الحوارُ المفتوحُ في مُنتدَياتِ بيتِ المقدس

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ نص الحوار ـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد، شكر الله جهود الأخوة المشرفين القائمين على إدارة منتديات "بيت المقدس " على إتاحتهم هذه الفرصة لإجراء مثل هذا اللقاء والحوار مع الإخوان .. راجياً من الله تعالى أن يتقبل منا جميعاً، وأن يجعل عملنا هذا مغلاق شرٍّ مفتاح خير .. وسبباً لهداية من ضل سواء السبيل .. والله تعالى يهدي من يشاء.

كما وأشكر كل أخ خصني بترحيب أو دعاء .. فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله .. وله مني بمثل ما خصني به من دعاء وترحيب، وحب واحترام .. ولا يسعني إلا أن أقول:" اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي مالا يعلمون ".

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الإخلاص والسداد في القول والعمل .. ما ظهر منه وما بطن .. وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. إنه تعالى سميع قريب.

وإن كان لي توجيه ـ قبل بدء الحوار ـ ولا بد .. فإني أذكر نفسي وإخواني بأن يكون الغرض من هذا الحوار الاسترشاد، وطلب الحق، ومن ثم التزامه، والعمل به .. وليس لمجرد الحوار أو المعرفة النظرية أو الاختبار أو

الترف الفكري والمعرفي الذي لا يتبعه التزام ولا عمل .. أقول ذلك على وجه التذكير مع ظني أن الإخوان أهل لكل خلق حسنٍ وحميد إن شاء الله.

*** * ***

س 1: شيخنا الفاضل , لدي نقطة واحدة أحب أن أسمع رأي فضيلتك فيها , وهي في مسألة عقد الأمان التي اعتبرتموها من المآخذ على هجمات المجاهدين في لندن ..... وأنا أقتطع فقرة من موضوع كتبته تحت عنوان: " فتح العلي القدير في إقالة عثرات أبي بصير "، وأرسلت لفضيلتكم, نسخة منه عبر الإيميل , وقلت بخصوص هذه النقطة معلقا (باختصار):

أولاً: أن الذي قام بغزوة لندن, هم من جنود تنظيم القاعدة .. ولقد نبذ أمير تنظيم القاعدة أي عهد مع هؤلاء الكفرة بعد أن أمهلهم ثلاثة شهور,ظنوها هزلاً ومزاحاً من رجل لا يعرف الهزل, وبناء عليه,يصبح أي رجل في تنظيم القاعدة في حل من أي عهد عقده مع تلك الحكومات والشعوب, فالعهد ينقد إن نبذه أمير الجماعة المجاهدة .....

ثانياً: إن من الأمور التي تبطل العهود, هو الإخلال بشروطها, فالمسلم الذي عاهد الحكومة البريطانية على أن يكون ملتزماً بقوانينها العامة, يعتبر في حل من هذا العهد إن ظهر من تلك الحكومة أي عدوان على أمة ذلك المسلم, فما يدري ذلك المسلم أن بريطانيا ستدخل في حرب مباشرة لاحتلال جزء من أمة الإسلام عدوانا و ظلما, ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.....

وإعلان بطلان العهد لا يجب إلا في حالة (نبذ العهد) إن خشيت الخيانة , أما في حالة إخلال أي بند من العهد فيجوز إبطال العهد دون الإعلان بنقضه ..... شيخنا اعذرنا على الإطالة والإسهاب, ولكن هذا هو أهم موضوع يحب الأخوة أن يستفسروه منكم ويسمعوا ردك على من يقولون بخلاف قولكم .....؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كنت أود ـ يا أخي ـ أن تنظم أفكارك أكثر .. وتصيغها بشكل أسئلة أو اعتراضات محددة .. لكي أحسن الإجابة عما تسأل عنه أو تعقب عليه .. ومع ذلك سأجتهد في تلخيص أفكارك وترتيبها وأجيب عنها فكرة فكرة، وفق النقاط التالية .. فإن فاتني شيء ـ يُعد موطن خلاف ـ لم أذكره تذكرني به إن شاء الله.

1- فقد دلت الأدلة النقلية والعقلية أن الحاكم المسلم أو الأمير لجماعة من الجماعات الجهادية قد يكون في حرب مع دولة من الدول المعادية المحاربة، وبعض أفراد رعاياه في عهد وعقد وأمانٍ استثنائي خاص بهم مع هذه الدولة المحاربة .. وبالتالي ما يلزم هؤلاء الرعايا أو الأفراد لا يلزم أميرهم، وما يلزم أميرهم ومن معه لا يلزمهم .. وكذلك الدولة المعادية المحاربة للإسلام والمسلمين قد يدخل بعض أفرادها في جوار المسلمين في بلادهم بعقد وعهد وأمانٍ استثنائي خاص بهم .. وهؤلاء لهم حكم خاص بهم ومعاملة خاصة بهم .. تختلف عما ينبغي أن تُعامل به دولتهم المحاربة.

والعكس كذلك قد يكون الحاكم المسلم أو الأمير المسلم في صلح وعهد أمانٍ مع دولة من الدول المعادية المحاربة .. وبعض المسلمين ـ لا يشملهم هذا العهد والصلح ـ يكونون في حل مما تعاقد عليه الحاكم أو أمير الجماعة مع الطرف الآخر المحارب.

مثال الحالة الأولى: كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل ـ والده ـ قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر، فقال:" انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم "!

فهنا النبي يُقاتل كفار قريش .. بينما حذيفة ووالده يعتزلان القتال بأمر من النبي لوجود عهد استثنائي خاص

بهما، لذلك قال النبي لهما:" انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ".

أما مثال الحالة الثانية: رغم تعاقد النبي على الصلح مع كفار قريش كما في صلح الحديبية .. إلا أن الصحابي أبا بصير ومن معه كانوا في حرب وقتال مع مشركي قريش؛ لأن الصلح لم يكن يشملهم .. وقد كانوا خارج حدوده وسلطانه.

وعليه نقول: أيما أمير جماعة جهادية ـ أياً كان اسمها ـ يُعلن الحرب على جهة أو دولة معادية محاربة .. يجب عليه وعلى جميع أفراده الذين ينتمون إليه أن يتخذوا موقف وصفة المحارب .. أما من آثر منهم ـ لسببٍ أو آخر ـ أن يدخل في جوار وعهد أمانٍ استثنائي خاص به مع تلك الدولة المعادية .. فهنا يجب عليه أن يفي لهم بعهده وأمانه ما بقي في ذمتهم وعهدهم وأن لا يغدر بهم في شيء .. أما أن يجمع بين صفتي المحارب المقاتل والمعاهد الآمن المستأمن في آن واحد .. فهذا لا يمكن ولا يجوز!

هذا الذي أقوله هنا ـ قد كررته مراراً ـ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .. وقد نقلت كثيراً من أقوالهم في كتابنا " الاستحلال " لو راجعتها إن شئت.

2- لا يُشترط ـ كما ذكرتَ في تعقيبك ـ أن تكون الدولة المعاهدة لآحاد أو بعض المسلمين ممن دخلوا في أمانها وجوارها .. مسالمةً لمجموع الأمة والمسلمين في الأرض .. فإذا حاربت بعض المسلمين أو دولة من دولهم انتقض العهد بينها وبين من دخل في جوارها وأمانها وعهدها من المسلمين مباشرة .. فهذا لا دليل عليه .. ولم يقل به أحد من أهل العلم .. والدليل بخلافه كما تقدم في النقطة الأولى.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾الأنفال:72.

قال ابن كثير في التفسير: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يُهاجروا في قتال ديني على عدو لهم

فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قومٍ من الكفار بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس ا- هـ.

فالآية الكريمة تحدثنا عن عدو كافر يُقاتل فريقاً من المؤمنين لم يهاجروا .. ويعاهد ويهادن فريقاً آخر من المؤمنين .. وعلى الفريق المعاهد أن يلتزم بعهده وميثاقه ـ إلى مدته ـ مع هذا العدو الكافر .. رغم أنه يُقاتل فريقاً آخر من المؤمنين على دينهم!

قال الشافعي رحمه الله في الأم 4/263: إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم، وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم ا- هـ. فتأمل!

3- اعلم أن الغدر في ديننا حرام؛ حرمته معلومة من الدين بالضرورة، قد ورد في حرمته والتحذير منه عشرات النصوص المحكمة من الكتاب والسنة .. هذا هو الأصل وهذا هو المحكم الذي لا ينبغي الجدال فيه .. وبالتالي لو ورد نص يوحي ظاهره للبعض بنوع مخالفة لهذه الأدلة المحكمة في دلالتها وثبوتها .. فهو دليل متشابه ينبغي أن يُفسر ويُفهم على ضوء الأدلة المحكمة .. كدليلي نعيم بن مسعود .. ومقتل الطاغية كعب بن الأشرف .. فهذان الدليلان لهما توجيه آخر غير التوجيه الذي ذهبت إليه لو سألتنا عنه لأجبناك، والله تعالى أعلم.

* * *

س 2: تقوم أمريكا بالضغط على النظام النصيري في سوريا, وهم الآن في مأزق , ونرى بعض الناس هداهم الله , يدعون الناس للحمة مع ذلك النظام المرتد, بحجة أن أمريكا هي رأس الكفر, وأن ضررها أكبر , فكيف تردون على هؤلاء؟ وماذا تنصحون أهل التوحيد في سوريا .. وجزاكم الله خيرا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عند الحديث عن التعاطف والتضامن والنصرة تجاه ما تتعرض له سورية من ضغوطات خارجية: ينبغي التفريق بين المجتمع السوري وأهله، وبين النظام البعثي الطائفي النصير الحاكم .. فسورية الشام ـ أرضاً وشعباً مؤمن مقهور ومغلوب على أمره ـ تستحق كل تضامنٍ ودعم ونصرة وتعاطف .. ونعارض أي عدوانٍ عليه .. بينما النظام البعثي النصيري الغاشم .. الذي سام البلاد والعباد الكفر والظلم والقهر والفقر والذل لعدة عقود .. لا يتضامن معه .. ولا يحزن عليه .. إلا من أعمى الله بصره وبصيرته، وهان عليه دينه!

ونقول كذلك: إلى الساعة لم تقتنع أمريكا ـ ومعها دول الغرب ـ بإزالة النظام البعثي النصير الحاكم في الشام .. لأنها إلى الساعة لم تجد البديل الذي يُناسبها .. الذي يحقق لها مآربها في المنطقة ويُحافظ لها على مصالحها أكثر من النظام .. ولخشيتها من أن يظهر بديل تفرضه الشعوب والأحداث لا تأمن جوانبه كالذي حصل في العراق .. وهو يوم ـ في اعتقادي ـ لا بد أنه آتٍ بإذن الله.

فإن قيل: كيف نفسر هذه الضغوطات الخارجية التي تمارسها أمريكا ومعها بعض دول الغرب على سورية؟

أقول: تمارسها لمزيد من ابتزاز النظام المتآكل؛ الذي يُظهر تجاوب كبير وسريع لأدنى عملية تهديد أو ابتزاز تأتي من الخارج!

وثانياً لتعريض الشعب السوري المسلم الأبي لمزيد من الفقر والجوع والتخلف والحرمان .. ليبقى عقوداً أخرى مشغولاً ـ عن القضايا الكبرى ـ في البحث عن لقمة العيش التي تسد رمق وجوع أطفاله .. وليقبَل مرغماً أي حلٍّ ترتئيه أمريكا مستقبلاً يرافقه بعض الانفتاح والازدهار الاقتصادي .. ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾الأنفال:30.

* * *

س 3: سؤالي هو ما حكم الحصول على الجنسية الأمريكية أو البريطانية أو الأسترالية وغيرها من الدول

المعتدية المحاربة, وما حكم الهجرة إليها لتحسين الدخل .. وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الهجرة تُشرع لغرضين: سلامة العبادة والدين، ولغرض الأمن والأمان .. فالمسلم يحط رحاله حيثما يجد سلامة العبادة والدين، والأمن على نفسه ودينه، وأهله وماله .. ولا نرى مجرد تحسين الدخل أو المعيشة مبرراً شرعياً للهجرة إلى بلاد الغرب.

أما عن الجنسيات من حيث تبعيتها فقد استوت تقريباً .. وبخاصة عند غياب دولة الإسلام التي يحمل المرء جنسيتها .. المهم في الأمر أن يحمل المرء أي جنسية تسهل له عملية التنقل والهجرة والترحال .. لكن من كان يحمل جنسية بلده التي من خلالها يستطيع أن يتحرك، ويُهاجر في الاتجاه الذي يريد، لا أستحسن له أن يسعى للحصول على جنسيات الدول الأخرى، فيزيد عليه التبعات والأعباء من غير مبرر، والله تعالى أعلم.

* * *

س 4:ـ شيخنا الفاضل سؤالي هو : مما سمعته عن بعض المشايخ أن من شروط إنكار المنكر أن لا يكون هذا الفعل مختلفاً عليه بل أن يكون متفقاً على أنه منكر، فإذا كان كذلك, فهل يجوز لفضيلتكم أن ينكر العمليات الاستشهادية على الأخوة المجاهدين, وهي قضية خلافية, حيث أن هناك الكثير من العلماء قد أباحوها .. وجزاكم الله كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المنكر الذي يجب أن يُنكر هو الذي يكون منكراً في شرع الله، ولا يُشترط لهذا المنكر أن يكون محطة اتفاق أو إجماع بين أهل العلم على أنه منكر .. كما ورد في سؤالك .. ألا ترى معي بأن المعازف منكر يُنكر .. وحرمتها ليست محطة اتفاق أو إجماع بين أهل العلم ..؟!

فالعالِم قد يقع في الخطأ اجتهاداً .. فخطؤه يُنكر ويُرد .. وإن كان هو له أجر واحد لاجتهاده.

ويُقال كذلك: أن درجات إنكار المنكر تتنوع وتتعدد صورها وتتذبذب درجاتها حدة ورفقاً .. بحسب نوع المنكر

وحجمه ووضوحه .. ومدى وجود التأويل عند الطرف المخالف .. ودرجة قوته .. ومدى احتماله لما ذهب إليه من موقف أو قول واجتهاد.

وما يخص العمليات المسماة استشهادية فقد أنكرناها لاعتقادنا بحرمتها، وأنها أقرب للانتحارية منها للاستشهادية .. ومن دون أن نحجر على المخالفين لنا من أهل العلم المعاصرين .. أو نؤثمهم ونجرمهم .. وإنما على خطئهم فيما ذهبوا إليه .. نرجو أن يكون لهم أجراً واحداً لحصول الاجتهاد منهم، إن شاء الله.

ولهجتي في إنكار العمليات المسماة بالاستشهادية تشتد أكثر عندما نجد الطرف المنفذ لا يلتزم بشروط المجيزين من أهل العلم لهذا العمل .. مما يعني أنهم يقومون بهذا العمل من دون مستند شرعي .. كما لا يجوز أن تُرد أفعالهم وعملياتهم هذه لمن أجاز هذا العمل من أهل العلم .. بشروطه .. التي لم يُلتزم بها .. فهو أجاز هذا العمل بشروط فإن لم يُلتزم بشروطه عادت المسألة عنده إلى الحرمة!

من النصح للمسلمين .. وللمجاهدين منهم بخاصة .. عندما يحصل الخطأ أو الانحراف .. أن نبادر إلى النصح والتوجيه والتسديد .. قبل أن يتسع الخرق فيصعب رقعه .. ومن دون أدنى مراعاة أو التفات للأصوات الغوغائية التي تنتفض مذعورة لأدنى غبار يُثار حولها!

ما أكثر العمليات المسماة بالاستشهادية التي تحصل هنا وهناك .. التي تخلو من الالتزام بشروط المجيزين لها من أهل العلم المعاصرين .. ومع ذلك لا نجد أحداً يُنكر أو ينصح ويُسدد .. حتى لا يُقال عنه كذا وكذا .. أترون هذا من النصح .. والحرص على دماء وحرمات المسلمين .. والإخلاص للجهاد والمجاهدين؟!!

*** * ***

س 5: هل تعتبر جبهة بلاد الرافدين الآن هي خط الدفاع الأول عن المسلمين، وهل من الواجب دعمها بكل ما نملك ..؟

وهل تعتبر أن اجتهادك شيخنا شاذ بخصوص العمليات الإستشهادية حيث أن الذين أفتوا بعدم جوازها ليس لهم

تجارب جهادية والعالم إذا خاض المعركة ستتغير وجهة نظره حتما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم؛ أعتقد أن الجهاد في العراق هو دفاع عن الأمة برمتها .. وهو يصب في إبطال مشاريع الغزاة الصليبيين المستعمرين التي تستهدف الأمة برمتها .. وليس العراق وحسب .. وبالتالي فإن دعم ونصرة هذا الجهاد المبارك واجب على كل مسلم؛ كلٌّ بحسب استطاعته وموقعه، والله تعالى أعلم.

وفيما يتعلق بالشطر الثاني من سؤالك أقول: لا؛ لا أعتقد أن اجتهادي فيما ذهبت إليه بخصوص العمليات المسماة بالاستشهادية شاذ، ولو كنت أعتقد أنه شاذ لما تجرأت عليه .. والمسألة ليست خاضعة للتجارب الجهادية القتالية كما تقول .. وإنما للعلم الشرعي .. ولو كانت المسألة خاضعة للتجارب الجهادية القتالية فإن أكثر المجيزين لهذا العمل من الذين يُعول عليهم بالفتوى من أهل العلم المعاصرين .. لم يكن لهم تجارب جهادية قتالية بالمعنى الاحترافي الذي تعنيه، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 6: بعض العاملين في الساحة الإسلامية , كجماعة الإخوان المسلمين ,يشاركون بالانتخابات التشريعية, ليس لإيمانهم بالعملية الديمقراطية, أو أنها حل مقدم على الشريعة الإسلامية, بل, يتأولون مصلحة الإسلام في ذلك, كالحصول على منابر في البرلمان للمطالبة بتحكيم كتاب الله, أو للدفاع عن مساجين الرأي من التيار الإسلامي, وغيرها, ونحن نعلم رأيك بالديمقراطية وأنها نظام كفر .. سؤالي : هل كل من يشارك في العلمية الديمقراطية ـ على علمه أنه كنظام حكم يخالف شريعة الرحمن- هو كافر ؟ وهل نقبل تأولهم ؟ هل في المسألة سعة , هل يجوز أن نقول عنهم اجتهدوا فأخطأوا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس كل من يُشاركون في العملية الديمقراطية نستطيع أن نقول عنهم بأنهم كفروا أو لم يكفروا .. وإنما يُنظر إلى ذرائع القوم ومبرراتهم ودرجة قوة تأويلاتهم التي حملتهم على المشاركة .. ونوعية الديمقراطية التي يتماجدون بها

ويريدونها ويدعون لها .. وعلى ضوء ذلك نقول هذا معذور بالتأويل أو الجهل أو الاجتهاد فلا يكفر .. وهذا لا يُعذر بشيء من ذلك .. فيكفر بعينه.

خلاصة القول: لا نستطيع أن نقول كل من يشارك من المسلمين في العملية الديمقراطية هو معذور فلا يكفر .. أو هو غير معذور فيكفر .. وإنما المسألة تحتاج إلى تفصيل ونظر في مجموع القرائن والشبهات المحيطة بمن يُراد إصدار الحكم فيه.

وعلى العموم فإني أنصح إخواني بأن يكتفوا في بيان بطلان وكفر المنهج الديمقراطي .. من دون أن يتعدوا ذلك للانشغال بإصدار الأحكام على الناس .. فيحملوا أنفسهم مالا طاقة لهم به .. إلا من دعت الضرورة الماسة لبيان الحكم الشرعي فيه، فحينئذٍ يُفضل مراجعة أهل العلم فيه، وسؤالهم عنه .. فهذا أحوط وأسلم، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 7: هل تقولون بكفر الحزب الإسلامي في العراق .. وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا أقول بكفر الحزب الإسلامي في العراق .. وهذا لا يعني أن الحزب بجميع أفراده وقياداته قد دخلوا في حصن يعصمهم من الكفر لكونهم ينتمون إلى حزب إسلامي .. بل من أظهر منهم الكفر البواح ـ من غير مانع شرعي معتبر ـ أظهرنا له التكفير ولا بد .. واسم حزبه الذي ينتمي إليه لا يمنعنا من ذلك، وليس هو مانع من موانع التكفير، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 8: هل المشركين والكفرة وأخص الأمريكان في جزيرة العرب دمهم معصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الإسلام لا يُحدد موقفه من الآخرين بناء على جنسياتهم؛ فيقول من كانت جنسيته كذا فدمه معصوم .. ومن كانت جنسيته كذا فدمه غير معصوم .. فهذا ليس من الإسلام في شيء .. وإنما يُحدد موقفه على أساس الوصف؛ فمن كان متلبساً

بوصف المقاتل المحارب .. يُعامل معاملة أهل الحرب .. أياً كانت جنسيته وكان اسمه واسم دولته .. ومن كان غير ذلك؛ أي يوصف بوصف المعاهد الغير محارب .. فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء أياً كانت جنسيته وكان اسمه، واسم الدولة التي ينتمي إليها .. هذا حكم الله ورسوله .. ولا أعلم في ذلك خلافاً.

*** * ***

س 9: قلت شيخنا في كتابك " حُكمُ استحلالِ أموالِ المشركين " : نعم من الممكن للكافر أن يأتي بحسنة بل وحسنات مستوفية للشروط الشرعية؛ وهي الإخلاص والموافقة لما شرع سبحانه وتعالى، يستحق عليها الثناء الحسن من العباد، والجزاء الأوفى من الله تعالى أفاد الحديث أن الكافر من الممكن أن يأتي بالحسنات التي يبتغي بها وجه الله تعالى، والتي يستحق عليها الجزاء الحسن في الدنيا، ويكون كفره من جهة أخرى غير تلك الحسنات .. شيخنا هذا الكلام أشكل علي هل يعني كلامك أن الكافر يجزيه الله على عمله الصالح يوم القيامة؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لو تأملت الحديث الذي ذكرناه لأدركت الجواب عما سألت عنه؛ فقد ورد في الحديث" وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها ". أفاد الحديث بأن الكافر يُجزى على حسناته في الدنيا فإذا أفضى إلى الآخرة فليس له سوى العذاب على كفره وعناده وشركه.

*** * ***

س 10: طائفة الردة هل هم كفار بأعينهم حيث أشكل علي فعل أبي بكر وأرضاه لما انتهت الحرب اشترط على المستسلمين أن يقولوا: " أن قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار "حيث من غير الممكن أن يكونوا خالين من الجاهل أو المكره فكيف يكفرهم جميعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عندما يُقال هذه طائفة شرك وردة .. وتُقاتَل على أنها طائفة شرك وردة .. لا يلزم بالضرورة أن يكون كل فرد من أفرادها كافراً

مرتداً بعينه .. لاحتمال ورود موانع التكفير بحقه .. فالحكم العام على مجموع الطائفة شيء، والحكم على أفرادها فرداً فرداً شيء آخر.

ويُمكن القول كذلك: أن الطائفة كلما كانت متلبسة بنواقض الإسلام .. وكانت القرائن الدالة على كفرها وردتها كثيرة وظاهرة وواضحة وصريحة .. كلما ضاقت الأعذار بحق أفرادها .. كطائفة النصيرية مثلاً .. فهذه الطائفة لظهور كفرها وردتها وزندقتها وجحودها للدين .. لا يمكن أن تتوقف في تكفير من ينتسب إليها وينتمي إليها بعينه .. إلا إذا ظهر منه ما يدل على براءته مما يُنسب إليها من كفر وزندقة .. وكذلك كلما كانت قرائن الكفر والردة تتسم بنوع غموض أو خفاء .. أو تأويل .. كلما توسعت ساحة الأعذار بحق أفرادها .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 11: بعد انسحاب عبد المحسن العبيكان من مناظرتك ظهرت ظاهرة بين شباب الجزيرة وهي تكفيره والدعوة إلى ذلك .. فأنا لا أسألكم عن كفرة من إسلامه ولكن أريد نصيحة لهم حيث أن شعب الجزيرة يعلمون أنه ضال فلا داعي لتكفيره لما في هذا الفعل من مفاسد فنريد كلمة منكم حفظكم الله ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. رغم ضلال الرجل وخطورة أقواله ومواقفه إلا أنني لا أكفره .. بل وندعو له ولأمثاله ممن ضلوا سواء السبيل .. بالهداية وأن يعينهم على الإياب إلى الحق .. ونصيحتي للإخوان في الجزيرة ـ حفظهم الله ـ ولغيرهم من المسلمين فيما تم السؤال عنه .. أن لا يتسرعوا ولا ينشغلوا في تكفير من يشكل كفره .. ويكون كفره متشابهاً حمَّال أوجه .. ولم يسبقهم إلى تكفيره أحد من العلماء المعتبرين .. فهذا أسلم لهم .. مما لو تسرعوا في التكفير وكانوا مخطئين في حكمهم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 12: يركز بعض الأخوة في دعوة العامة على مسألة الحاكمية وردة الأنظمة .. فهل فعلهم صحيح حيث قال البعض إن هذه المسألة للنخبة خاصة بطلبة العلم ولا

يجوز نشرها إلا أن يتفق العلماء فعلماء السلطان يستغلون هذه المسألة لتشهير بعلماء الجهاد والتوحيد خوارج تكفيريين .. الخ فالمسألة لا جدوى منها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ردة وكفر الأنظمة الطاغية الحاكمة الظالمة في بلاد المسلمين .. ظاهرة ظهور الشمس في كبد السماء .. وبالتالي لا حرج من أن يخوض في تكفيرها الخاصة والعامة سواء .. والنساء والأطفال .. ويكون فقه التحرر من هذه الأنظمة الطاغية المرتدة والخروج عليها .. هو فقه الجميع، وحديث الجميع يشب عليه الصغير والكبير .. وهذا من تمام الكفر بالطاغوت والبراء منه الذي حض الشارع عليه، الذي ينبغي أن يربو عليه الجميع.

وكما أن لهذه الأنظمة الطاغية الظالمة مشايخ سوء وسحرة من مشايخ البلاط يُجادلون عنها .. كذلك الحق لا بد له من أنصار يُجادلون ويذودون عنه، وإلا فقد تضيع معالمه .. ويطول حكم الكفر والظلم .. أكثر مما قد طال .. ولا نلوم حينئذٍ إلا أنفسنا!

وقولي هذا لا يعني السماح أو أنني أجيز لعامة المسلمين بأن يخوضوا في الحديث عن كفر من تشابه أو أشكل كفره .. فهذا ينبغي أن يُترك لأهل الاختصاص من أهل العلم والتوحيد إن وجدت الضرورة للخوض في هذا النوع أو الفريق من الناس، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 13: من خلال متابعتي لمؤلفاتكم حفظكم الله تبين لي أنكم لا تقولون بردة مانعي الزكاة وحجتكم ما رواه مسلم:" ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " حيث اعتبرتم هذا الحديث صارف لكفر تارك الزكاة، ولكن ما قولكم فيمن قال أن لحديث غير متعلق بالزكاة ذات الحول والمقدار وإليك كلام عبد الرحمن الغريب:" ومحل الشاهد في هذا الاستدراك، أن هذا الحديث قد ورد فيما يخص المال من حق سوى الزكاة، كفك الأسير وإطعام الطعام للمضطر والمواساة في العسرة والنفقة

للزوجة ووجوب الإعطاء في النائبة ووجوب حمل العاقلة وقضاء الديون وكسوة العاري، فرضا على الكفاية .. إلى غير ذلك من الواجبات المالية التي تنشأ بأسباب عارضة ومن هنا يتبين لنا أن هذا الحق الواجب في المال هو غير الزكاة ذات الحول والمقدار، وأن ما يترتب على منع هذا الحق الواجب هو الذي وردت النصوص بذمه دون تكفيره، حيث توعده الشارع بالعقوبات قبل أن يصرف إما إلى الجنة وإما إلى النار ..." ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. القول بأن كلمة " كنز " الوارد في الحديث المذكور في سؤالك لا يراد منه الزكاة ذات الحول والمقدار .. وأن المعني منه ما يخص المال من حق سوى الزكاة .. قول شاذ وغريب .. لا يُعرف عن سلف معتبر.

بل أن النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضوع تفسر الحديث، وتبين أن المراد من الكنز، المال الذي يُكنز الذي يخضع لأحكام الزكاة، كما في الأثر الذي أخرجه البخاري أن أعرابياً سأل عبد الله بن عمر، فقال: : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

فحمل الكنز على مال الزكاة .. فتأمل.

*** * ***

س 14: ما هي نصيحتكم للشباب الذين لم يستطيعوا أن يجاهدوا من أهل الأعذار لا الاعتذار خاصة في ظروفنا وواقعنا الحالي ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نصيحتي لهم أن يستغلوا الوقت في إعداد وبناء أنفسهم من كل النواحي والجوانب: العلمية والروحية والمادية .. ليرقوا بأنفسهم إلى مستوى الإسلام ومهامه .. وأن ينصحوا لمن سهَّل الله له باباً من أبواب الجهاد .. ويخلفوهم وأهاليهم وذراريهم في الخير .. وفي نفس الوقت يُحافظوا على صدق النية

في الغزو والجهاد إذا ما تيسرت لهم سبله وفُتحت أبوابه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 15: ما حكم من يعمل كمذيع في التلفاز أو الراديو في نظام طاغوتي كافر .. وقد يضطر لنقل وجهة نظر الطاغوت في الإسلام والمسلمين، وغير ذلك من النشرات والبيانات الكفرية .. فهل هؤلاء يعذرون بالإكراه .. فهم عبيد مكرهون لا يستطيعون أن يردوا طلباً .. وعلى مبدأ أن ناقل الكفر غير كافر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هؤلاء ليسوا عبيداً مكرهين .. بل هم موظفون بإرادتهم .. ولهم كامل الحق والحرية في أن يقدموا استقالتهم من عملهم إن أجبروا على مالا يريدونه .. لذا فهم يتحملون شرعاً مسؤولية عملهم وكل ما يصدر عنهم من قول أو فعل .. وبالتالي لا يُعذرون بالإكراه لو قالوا كفراً أو روجوا له وأذاعوه .. إلا ما كان على وجه النقل والعزو إلى الغير .. فنقل الكفر ليس بكفر .. ولكن نقل الكفر شيء .. والترويج له وتحسينه والمشاركة فيه .. وصناعة الدعاية له .. كما يقع فيه غالب المذيعين .. شيء آخر، والله تعالى أعلم.

* * *

س 16: نحن في فلسطين يوجد عندنا العديد من التيارات الإسلامية مثل السلفية وحزب التحرير ومنها الجهادية كحركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة الجهاد الإسلام في فلسطين فما حكم إقامة تنظيم جهادي آخر في الوقت الذي يدعو به الإسلام العظيم إلى التوحد ورص الصفوف فإن كان يجوز فنرجو وضع الأدلة وبارك الله فيك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن وجدت الجماعة التي تجمع بين المتابعة للسنة ولما عليه أهل السنة والجماعة من اعتقاد ومنهج، وبين الجهاد، فالأصل تكثير سوادها وعدم إحداث جماعة أخرى .. أما إن لم توجد، والجماعات الوارد ذكرها في السؤال غير متحقق فيها الشرطين أو الصفتين معاً .. لذا فإننا نرى أن تتشكل على أرض فلسطين جماعة تقوم على منهج وتحقيق التوحيد،

والمتابعة للسنة على منهج وفهم السلف الصالح، والجهاد في سبيل الله بمعناه العام والشامل .. ومن ذكرت من الجماعات لا تغني عما ذكرناه .. والاعتصام لا يكون جميعاً، وإنما بحبل الله جميعاً .. والتوحيد قبل التوحد .. والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 17: ما حكم التحلل من البيعة التي تعطيها للجماعة الجهادية لإعطائها لجماعة أخرى مساوية لها في المنهج .. وعندنا العديد من الجماعات .. وما حكم إعطاء بيعة لأكثر من جماعة في نفس الوقت حتى يتضح أيهما أفضل منهاجا فنتبعها أخيرا .. جزاكم الله كل خير عنا وعن المسلمين؟

الجـواب: الحمـد للـه رب العـالمين. لا أرى للمـرء أن يعطي بيعة لأكثر من أمير أو جماعة جهادية في آن واحد .. فهـذا غيـر ممكـن .. ويتعـارض مـع الغـرض مـن البيعـة والتنظيم، والطاعة .. كما لا أرى للمرء أن يتحلل من بيعته للجماعة من غير مبرر شرعي يسـتدعي ذلـك .. كـانحراف الجماعة عن منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة .. ومنهـج المتابعة والجهاد .. وبصورة تبرر مفارقتها والخروج منهـا .. والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 18: هل الطوائف الممتنعة كفار بالتعيين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس كل طائفة ممتنعة يلزم أن تكون طائفة كفر وردة، وليس كل طائفة كفر وردة يلزم بأن يكون كل أفرادها كفارا بأعيانهم .. وقد تقدم الجواب عن نحو سؤالك.

*** * ***

س 19: كيف أعرف النظام التشريعي من النظام التنظيمي .. وأحسن التفريق بينهما .. حيث ناقشني أحد طلبة العلم في مسألة نظام العمل والعمال وقال أنه نظام تنظيمي وليس تشرعي ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كل ما له مساس بالشؤون الإدارية والتنظيمية .. كتنظيم حركة الناس

وأعمالهم ودوامهم ونحو ذلك من الأمور التنظيمية البحتة التي لم يخض فيها الإسلام .. والتي تُعد من المصالح المرسلة .. يُقال عنها أنظمة إدارية تنظيمية .. وكل ما سوى ذلك مما له علاقة بالحلال والحرام، والحق والباطل .. والعقائد، والقيم، والمفاهيم .. والحقوق والواجبات .. فهي أنظمة وتعاليم شرعية دينية.

لكن درج في الآونة الأخيرة من يتعدى على حدود وشرع الله تعالى .. ويحلل ويحرم بغير سلطان من الله .. ثم يدرج عدوانه هذا تحت عنوان الأنظمة الإدارية .. فيسمي فعله بغير اسمه الصحيح ـ كمن يسمي الخمر بغير اسمها ـ ليجد لمخالفاته منفذاً ومبرراً .. ويصبغ عليها الطابع الشرعي الجائز، لذا لزم التنبيه والانتباه!

*** * ***

س 20: لماذا لم يكفر الشيخ محمد بن إبراهيم الدولة السلولية عندما قال أن أنظمتها كفريه وتبرأ منها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نتأول للشيخ ونقول: ربما لم يظهر للشيخ يومها ما يستدعي تكفير النظام .. ولم يظهر له ما ظهر في العقود المتأخرة بعده .. وبخاصة إن علمنا قدرة النظام السعودي الكبيرة على التلون والنفاق والتضليل .. والادعاء بأنه يحكم بالكتاب والسنة .. وأن دستوره الإسلام .. وغير ذلك من الاطلاقات والمزاعم الكبيرة التي يكذبها واقع النظام المشهود .. والتي قد تُضلل كثيراً من الشيوخ والعلماء، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 21: ما حكم مخالفة الطاغوت الذي يأخذ بالحساب الفلكي في شهر رمضان .. والصيام مع المسلمين في مكة عملاً برؤية الهلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يصوم المسلمون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته كما ورد في الحديث، وأيما مسلم عدل يثُبت هذه الرؤية ـ سواء كان من مكة أو غيرها ـ فهي تُلزم كل من يعلم بها، سواء نُقلت شهادته عبر وسائل إعلام الطاغوت، أم عن طريق الناس ووسائلهم الخاصة .. ولا يجوز فعل خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

س 22: نريد منك بيان الحكم الشرعي في التحايل علي دولة الطاغوت في دفع تكاليف الكهرباء والماء .. فيا شيخ الناس هنا أصبحت عندهم قناعة بأن هذا العمل حلال ولا يقبلون النقاش فيه أو الجدال فتكاليف الكهرباء هنا في الشهر الواحد أكثر من مرتب الفرد و هذا الفعل من الطاغوت إنما هو ليضيق علي الناس ...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الناس غير ملزمين شرعاً بأي التزام مادي نحو الطاغوت ونظامه المرتد من ضرائب ونحوها، ولكن فيما يتعلق بمؤسسات ـ الكهرباء والمياه، والغاز ـ يظهر لي بأن ملكيتها عامة لجميع المسلمين، وهم جميعاً شركاء في استهلاكها ودفع كلفتها وقيمتها .. وفي مثل هذه الحالة لا بد من سداد قيمة الاستهلاك، خشية الوقوع في ظلم الناس بعضهم لبعض، والله تعالى أعلم.

* * *

س 23: هل يُعيب المسلم شيخنا إن تراجع عن أخطائه قناعة منه في أن يُصلح نفسه .. وما هي نصيحتك لمن يعيب عليه ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الرجوع عن الخطأ إلى الحق فضيلة عظيمة لا يرتفع إليها إلا كل من خلصت نفسه من الكبر والشرك الخفي .. ولئن يُحاسِب المرء نفسه في الدنيا خير له من أن تُحاسَب يوم القيامة .. ولئن يُعيد الحقوق لأصحابها في الدنيا من ماله ونفسه .. خير له أضعاف مضاعفة من أن يُعيدها يوم القيامة من حسناته وأعماله الصالحة فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ الروم:57.

* * *

س 24: ما حكم إطلاق مثل الكلمات التالية: الخنزير والكلب والحمار .. إطلاقها علي أعداء الله وعلى الضالين الفاسقين المفسدين من المسلمين .. وما ردك علي من يقول إن هذه الألفاظ غير مؤدبة و قد تناسى أن ربنا قد

ذكرها في كتابه الكريم .. بارك الله فيك وأعزك الله شيخنا الفاضل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا بأس باستخدام هذه الألفاظ بشروط، منها: أن تكون بقدر ومن غير توسع؛ بحيث لا يكون ديدن المرء استعمال مثل هذه الألفاظ، فيعتاد على مالا ينبغي له أن يعتاد عليه، فالمسلم ليس بطعانٍ ولا لعَّانٍ ولا بذّاء.

ومنها: أن يكون الطرف المقابل يستحق شرعاً شيئاً من هذه الألفاظ .. فإن أخطأ في الحكم أو التشخيص، فحينئذٍ يكون قد وقع في مشكلة كبيرة لا بد من أن يتحلل منها!

ومنها: أن لا يؤدي إطلاقها أو استخدامها لأن يُسب الله ورسوله والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾الأنعام: 108.

ومنها: أن يكون استخدامها غضباً لله ، لا للنفس.

ومنها: كلما كان استخدامها عاماً من دون تحديد شخص بعينه كلما كان أحسن؛ وهذا ليس شرطاً إن رُوعيت الشروط الآنفة الذكر أعلاه.

بهذه الشروط والقيود نُجيز استخدام تلك الاطلاقات والعبارات .. وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

* * *

س 25: في " المسائل الرمضانية " ذكرتم ـ بارك الله فيكم ـ حديثاً يقضي بجواز الأكل أو الشرب حتى أذان الصبح .. ثم ذكرت ـ حفظكم الله ـ حديثاً يقضي بجواز الشرب حتى إقامة صلاة الصبح .. فكيف نوفق بين الحديثين لا سيما وأن الوقت بين الأذان والإقامة طويل قد يصل في بعض مساجد المسلمين إلى نصف ساعة .. وألا يعتبر الحديث الثاني شاذاً ومخالفاً للحديث الأول المعروف والمشهور وإذا صح الحديث الثاني فما فائدة الحديث الأول هل يعتبر ناسخا للأول .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد تعارض بين النصين، وإنما يدلان معاً على أن الأمر فيه سعة وتيسير .. وأن الفجر الصادق لا يظهر فجأة وبسرعة .. كمن يضغط

على زر الكهرباء .. وإنما بتسلسل وبطء .. وخلال ظهوره ـ قبل أن يكتمل ـ لو كان المرء في يده إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته.

والحديث غير معني بتوقيت المسلمين اليوم ووقت إقامتهم للصلاة .. وإنما بالتوقيت الذي كان عليه النبي الذي يأذن أن تُقام فيه الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 26: ما الحكم الشرعي فيمن يرى الديمقراطية كفراً بواحاً، ومع ذلك يدخل مجلس النواب كنائب على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و يصرح بعدم إيمانه بحقيقة الديمقراطية، هل هو كافر؟أم معذور بالجهل؟أم فاسق؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي ذكرته ـ بالصفات الواردة في سؤالك ـ يمنع من تكفيره بعينه لورود شبهة التأويل والجهل .. نقول ذلك احتياطاً لأنفسنا وديننا .. واجتهاداً منا في إقالة عثرات وكبوات الآخرين .. لكن قد يكون الأمر عند الله تعالى يوم القيامة خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

س 27: لقد اعتبر علماء التغذية أن الأغلبية الساحقة من المواد التي نتناولها فيها مكونات ضارة تترسب في الجسم و مع مرور الزمن تتسبب في أمراض خطيرة كالسرطان و غيره منها: الزيت السكر الأبيض الجبن الدجاج الأبيض .. جميع الأغذية المصنعة أضف إلى هذا أن مساحيق الغسيل ومساحيق التجميل العطور كل هذه الأشياء تضر بالصحة ... وقد علمنا أن الله يحرم علينا الخبائث و يحل لنا الطيبات فهل يجوز لنا استهلاك هده المواد و بيعها علما أنها تشكل اكثر من 98 في المائة من اقتصاديات الشعوب المسلمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في الأشياء الإباحة .. وتحريم أي شيء مما ذكرت في سؤالك، يُشترط له لجنتين: لجنة علمية متخصصة تبين وجه الضرر في هذه المادة أو تلك .. ولجنة شرعية من أهل العلم .. يقفون بدقة على تشخيص اللجنة العلمية .. ومن

ثم يُصدرون الحكم الشرعي فيما يظهر لهم بالنسبة لأي مادة من تلك المواد الاستهلاكية الوارة في سؤالك .. وبغير ذلك لا نتجرأ على أن نحرم على الناس ما أحل الله لهم.

ولكن يمكن القول: أن أي امرئ يرتاب من شرعية مادة من المواد الاستهلاكية .. ويعتقد أنها ضارة .. ومصنعة بطريقة ضارة وغير شرعية .. فحينئذٍ له أن يجتنبها بنفسه على أنها من الشبهات .. كما في الحديث:" دع ما يريبك إلى مالا يريبك "، وله أن ينصح باجتنابها .. ولكن لا يُصدر فتوى للناس بحرمتها .. ومن ثم يلزمهم بقوله، فإن لم يلتزموا يجرمهم ويؤثمهم، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 28: نحن مجموعة من الأخوة في فلسطين على منهج التوحيد والجهاد بإذن الله وسؤالنا: هل يجوز لنا ونحن مازلنا في طور التأسيس أن نلجأ إلى أخذ السلاح من الشرطة والجيش، أي نستولي عليه منهم لنقوم باستخدامه لأغراض الجهاد .. علماً يا شيخنا بأن عملنا هذا سيتأذى به كثير من أفراد الشرطة والجيش ومنهم لا ذنب له .. هل يجوز لنا فعل ذلك مع العلم أنه لا وسيلة لبدء العمل إلا باستخدام هكذا طريقة ... بارك الله بك يا شيخنا ولا تنسنا من دعائك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كنتم تعتقدون أن هؤلاء الذين يتأذون من عملكم الوارد في السؤال هم من المسلمين المتلبَّس عليهم أو ممن لهم عهد أمان من النصارى .. لا؛ لا يجوز أن تسطوا على أسلحتهم الفردية .. وما سوى ذلك، نعم يجوز ما رُعيت الفتنة وأُمِن جانبها، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 29: الشيخ الكريم كثرت الدعاوى بتكفير الشيخ محمد المسعري، نريد أن نعرف موقفكم من الشيخ المسعري و موقفكم ممن يكفرونه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الدكتور المسعري له وعليه .. ومما يُذكر له أنه من الدعاة المهاجرين

المطاردين من قبل الطواغيت الظالمين .. ولكن يُرجى من الأخ أن يكون صدره رحباً في تقبل النقد .. والسماع من إخوانه فيما قد أخذوا عليه .. فلا ينبغي منا نحن الدعاة أن ننكر على طواغيت الحكم ديكتاتوريتهم وظلمهم .. وأنهم لا يحبون الناصحين .. ثم نحن ـ بلسان الحال أو المقال ـ نقع بنفس الداء؛ فلا نحب الناصحين، ولا نقبل بحقنا أي نقد!

أما أن يصل حد النقد إلى التجريح الشخصي أو تكفير الأخ .. فهذا عمل لا نقره ولا نرضاه، ولا ننصح به .. بل وننهى عنه، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 30: هناك من العلماء من يشكك في شرعية قتل المتعاونين مع الأمريكان كالشرطة والحرس الوثني ويقولون إن فيه شبهة؛ لان ليس الكل مسيء وفيهم من أتى لأجل الراتب والمعيشة فهل بينت لنا موقف الشرع من هؤلاء المتعاونيين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كل من ثبت تعاونه وأنه يُقاتل مع الغزاة الصليبيين ضد المسلمين .. سواء كانوا من الشرطة والحرس الوطني أو غيرهم .. فحكمه حكم الغزاة .. وللمجاهدين الحق في أن يتعاملوا معه كما يتعاملون مع الغزاة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾المائدة:51. وهذا أمر لا ينبغي لأهل العلم أن يتوقفوا فيه، أو يختلفوا فيه، أو أن يُجادلوا عنه، والله تعالى أعلم.

ولكن إن قيل لي ـ وتقدير ذلك للمجاهدين في الميدان ـ يوجد شرطة عملها مقصور فقط على الأعمال الإدارية الخدماتية لعامة الناس .. وأنهم لا يُشاركون في أي عمل حربي أو قتالي مع العدو ضد المسلمين ـ لا بشكل مباشر ولا غير مباشر ـ فأرى من الحكمة والسلامة والسياسة الشرعية اعتزال هذا الفريق من الناس .. وعدم الانشغال بهم .. عمن سواهم من الأعداء الحقيقيين الذين يباشرون القتال والمحاربة، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 31: من العلماء من أجاز الإقامة بين أظهر المشركين إذا كان المقيم قادرا على إظهار دينه .. هل المقصود بإظهار الدين؛ الصلاة والزكاة والصيام والحج وقراءة القرآن واللباس الإسلامي .. أم لا يكفي كل ذلك حتى نعلن جهرا كفرنا بهذه الأنظمة الكافرة أصلاً، كما قال بعض العلماء مستندين في ذلك إلى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام والذين معه لقومهم كفرنا بكم ..كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾الممتحنة:4.

الجواب: الحمد رب العالمين. المراد بإظهار الدين؛ أن تُظهر من دينك ما يجب عليك إظهاره، في الوقت الذي يجب عليك ما يجب إظهاره؛ فإذا جاء وقت الصلاة تُظهر الصلاة، وإذا جاء رمضان تُظهر الصيام، تُمارس التوحيد وتدعو له وقت ما يتعين عليك فعل ذلك .. تُظهر اعتقادك وقتما تُسأل عنه وعندما يتعين عليك إظهار شيء من ذلك .. وهكذا كل واجب شرعي تُمارسه في وقته الشرعي المحدد .. هذا معنى إظهار الدين.

واعلم أن إظهار الدين ـ في ظل غياب دولة الإسلام التي يركن المسلم إليها ـ أمر نسبي؛ أي لا توجد دولة في الأرض ـ غير دولة الإسلام ـ يمكنك أن تُظهر فيها الإسلام 100% .. وهذا يعني أن على المسلم ـ في ظل غياب دولة الإسلام ـ أن يلتمس أكثر الأراضي والبلاد التي يُمكنه من خلالها أن يُظهر دينه وعقيدته، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن:16. وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾البقرة: 286. ولقوله تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾العنكبوت:56. فحيثما تحققت سلامة العبادة والدين بنسبة أكبر تعينت الإقامة، وتعين على المسلم أن يحط رحله.

*** * ***

س 32: ما معنى القدرة على الهجرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. القدرة على الهجرة التي تُلزم صاحبها بالهجرة شرعاً، تشمل القدرة المادية ـ المال والقوة الجسمية ـ، وأمن الطريق .. فإن توفر هذان العنصران .. يُعتبر المرء قادراً على الهجرة، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 33: هل من نصيحة شيخنا الحبيب تقدمونها لمن قرر بعد التوكل على الله الهجرة من أوربا إلى بلاد المغرب الأقصى ـ مع عدم موافقة والديه وأخوته على ذلك ـ وهو سيسكن معهم في نفس البيت إذ لا يمكنه شراء أو كراء بيت خاص به مع العلم أن بيت عائلته كاف والحمد لله ؟

وهل يجوز له البقاء في عمله في أوربا إلى أن يتمكن من جمع المال الكافي لمشروع صغير لكي لا يكون عالة على والديه أم يجب عليه ترك العمل والمبادرة بالهجرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كل ما يمكنني أن أقوله لك ولغيرك ممن يريدون الحركة من مكانٍ إلى آخر .. ويعيشون مثل ظروفك .. أن يُقدروا المصالحَ من المفاسد من الإقامة في هذه البلد أو تلك على ضوء ما تقدم ذكره من ضرورة مراعاة سلامة العبادة والدين، والأمن على النفس والحرمات، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر .. فما يُناسب شخص في بلد معين قد لا يُناسب الآخر .. وما يكون دار أمان بالنسبة لشخص قد يكون بالنسبة للآخر دار خوف وتقية .. فكل أدرى بنفسه، : واستفت نفسك ولو أفتاك المُفتون "، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 34: صديق لي يعمل عملاً جائزاً شرعا في بلاد الكفر لكنه مقيم بطريقة غير شرعية (أي يعمل بدون أوراق), هل يعتبر ماله حلال أم حرام، وفقكم الله ونفع بجهودكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما دام العمل الذي يقوم به مشروعاً فماله حلال .. ولا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

س 35: إن مسألة معرفة الإمام أو الخليفة .. من المسائل المهمة التي تترتب عليها أعظم المصالح الدينية والدنيوية .. وقد وردت أحاديث صحيحة تحذر من مات جاهلاً بها بأن ميتته جاهلية كما في صحيح مسلم عن رسول الله أنه قال:" مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " .. فمن هو الإمام الذي يجب علينا مبايعته .. بارك الله فيكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. معرفة الإمام أو الخليفة شيء .. والعمل على إيجاده ومن ثم مبايعته شيء آخر .. فالأول غير واجب، والحديث الذي ذكرته في سؤالك لا يُلزم التعرف على الإمام .. وإنما يُلزم بالحرص وبذل الجهد على تحقيق المعنى الثاني من كلامنا.

الدعوة إلى ضرورة التعرف على الإمام ومعرفته .. والترهيب من جهله .. دعوة شيعية رافضية .. ليحملوا الناس على التعرف على إمامهم المهدي الذي دخل السرداب ـ والذي ليس له وجود في الحقيقة ـ ومن ثم الإيمان والتصديق به .. ومن ثم الدخول في التشيع والرفض .. والطعن بالصحابة .. فانتبهوا!

* * *

س 36: لو أن دولة من الدول تحكم بشرع الله بنسبة 80% وبغير شرع الله بنسبة 20%، فهل هذه دولة إسلامية أم كافرة؟

وقول تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ هل هذا الحكم خاص برئيس الدولة فقط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ينبغي النظر أولاً إلى لماذا هذه الدولة لم تحكم بالإسلام 20% .. وما الذي أوقعها في هذا التقصير .. والغاية منه .. وصفة عدم حكمها 20% .. وما هو البديل عن هذه 20% .. ونوعية هذه 20% .. هل لها مساس بالعقيد والتوحيد أم لا ...

وعلى ضوء ذلك يُحكم على هذه الدولة بأنها إسلامية أو لا، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾يشمل رئيس الدولة وغيره ممن يستشرف ويتصدر مهمة القضاء وإصدار الأحكام على الأشياء والآخرين، وكل من يتواطأ على الحكم بغير ما أنزل الله، والله تعالى أعلم.

* * *

س 37:نريد منكم أن تذكروا لنا علماء الحق الموجودين في - السعودية - و- مصر - والكويت- وسوريا، لأننا نسمع بأنكم تسمّون العلماء:(البلاط الملكي) و(وعلماء السوء) ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نحن لم نسم العلماء بـ " البلاط الملكي، وعلماء السوء "، كما ذكرت في سؤالك .. معاذ الله أن نفعل ذلك .. والذي نفسي بيده لعالم رباني صدَّاع بالحق .. لا يكتم ما أنزل الله .. ينصف الحق من نفسه والآخرين .. أحب إلي من الدنيا وما فيها .. ولكن الذي قلناه ونقوله .. والذي عنيناه من كلامنا بمشايخ البلاط الملكي أو السوء .. هم الذين يكتمون العلم .. ويجندون أنفسهم وعلمهم للذود عن الطاغوت، وظلمه، ونظامه، ويُوجدون له ولكفره المبررات والمسوغات والتأويلات التي ما أنزل الله بها من سلطان .. بينما على مخالفي هؤلاء الطواغيت الكافرين ـ من شباب ودعاة التوحيد ـ تجدهم أشداء غلاظ .. يضيقون عليهم الأعذار بل وينفونها .. مرضاة لأوليائهم من طواغيت الحكم والكفر والظلم .. هذا الذي عنيناه .. وهذا الذي نعنيه من قولنا بعلماء أو شيوخ البلاط الملكي .. فليُعلَم!

* * *

س 38: ما حكم النصيريين المظهرين لكفرهم وزندقتهم وعدائهم للإسلام والمسلمين، هل هناك عصمة تعصم دمائهم وأموالهم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الزنادقة المرتدون الباطنيون المستعلنون لكفرهم وزندقتهم وعداوتهم

وحربهم للإسلام والمسلمين .. لا عصمة لمالهم ولا لأنفسهم شرعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

س 39: أحد الأخوة مقيم في العراق من قبل الحرب وهو موجود إلى الآن فيها يريد أن يجاهد لكن الأهل يمنعونه ما حكمه وماذا تنصحه أن يفعل .. وهل إذا عاهد والدته بالقعود هل هو ملزم بالعهد .. وشكراً لكم شيخنا الفاضل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. كما لا يجوز له أن يُعاهد والدته على ترك الجهاد الواجب، ولو فعل لا يجب عليه أن يفي .. أتراه لو عاهدها على أن يترك الصلاة هل يجوز له أن يفي بعهده لها؟!

* * *

س 40: ما حكم الذي يُقتل في الانتخابات التشـريعية الديمقراطية على أيدي قوات أمن النظام كما حصـل فـي مصر مؤخراً .. هل يُعتبر شهيداً على اعتبار أن نيته نصـرة الإسلام والمسلمين .. أم يُعتـبر كـافراً علـى اعتبـار كفـر الديمقراطية .. أم في المسألة تفصيل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الله تعالى أعلم بنيته ومقاصده .. ومدى قوة واعتبار أعذاره .. وما هو مصيره الذي آل إليه .. أما من جهتنا فإننا نترحم على أموات المسلمين ولا نشهد لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، ولا بعفو أو عذاب .. فأمره إلى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

ونقول كذلك: كلما كانت الحجة الشرعية مقامة على المخالفين هؤلاء كلما ضاقت بحقهم ساحة الأعذار، وحفت حولهم الأخطار .. والله تعالى يفصل بين عباده يوم القيامة.

* * *

س 41: شيخنا نحن في سورية الحبيبة مبتلون بمساجد تعج بالخطباء الموالين لطواغيت الحكم البعثيين

النصيريين .. فيخصونهم بالدعاء ويثنون عليهم خيراً من على المنابر .. فهل تصح الصلاة خلفهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من كنتم تعتقدون أنه يدعو لهؤلاء الطواغيت الظالمين من النصيريين البعثيين تقية وإكراهاً ومداراة لشرهم .. لا حرج إن شاء الله من الصلاة خلفهم .. ومن كان يدعو لهم محبة بهم، وموالاة لهم .. وتعتقدون أنه صادق في نصرتهم والذود عنهم .. فهو منهم .. بل شر منهم .. فلا تجوز الصلاة خلفه، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 42: أجمع علماء أهل السنة والجماعة على أننا لا نكفر أحد بذنب ما لم يستحله ... وهذا في الذنوب التي هي دون الكفر والشرك .. فما هي صفة الاستحلال .. هل هي باللسان فقط .. أم أن العمل يكون دليلاً عليه كذلك .. وهل القتال عن الذنب دليل على استحلاله ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. استحلال الذنب الذي يوقع صاحبه بالكفر، يكون بالاعتقاد، والقول، والعمل.

فبالاعتقاد والتعبير عنه بالقول معلوم .. بقي الإشكال عندما يأتي التعبير عن الاستحلال بالعمل مستقلاً عن القول والتعبير باللسان عن الاعتقاد .. ففي مثل هذه الحالة يحتاج الأمر إلى فقه ونظر إلى مجموع أحوال الفاعل، والقرائن المحيطة به وبفعله .. لمعرفة هل صدر هذا الفعل عن صاحبه استحلالاً أم لا؛ إذ ليس كل فعل أو قتال عن فعل يدل على استحلال هذا الفعل، وإن كان القتال على الذنب يعتبر قرينة قوية من جملة القرائن التي تدل على الاستحلال، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل من دليل يدل على أن الاستحلال المكفر يُعرف أحياناً بمجرد الفعل؟

أقول: مجرد فعل اللواطة ـ مثلاً ـ لا يدل على الاستحلال المكفر .. ولكن صاحبه الذي يستعلن به ويتباهى، وينظم له عرساً وحفلاً وعقداً بين الفاعل والمفعول .. فهذه قرائن عملية كافية للتدليل على استحلال الفاعل لفعله وإن لم يصرح بلسانه أنه مستحل

لفعله، كما قال تعالى: ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾التوبة:17. أي شاهدين بأعمالهم وأحوالهم على أنفسهم بالكفر.

وفي الحديث عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ـ وفي رواية: أعرس بامرأة أبيه ـ فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.

ومعلوم أن مجرد نكاح المحارم لا يستلزم منه الكفر أو التكفير .. أو الوقوع في الردة .. ولكن لما كان فعل الرجل وإعراسه على الملأ ـ وكأنما يتزوج أيما امرأة تحل له ـ دال على استحلاله لذنبه وإن لم يصرح بلسانه عن ذلك .. عامله النبي ﷺ ككافر مرتد حلال الدم والمال، والله تعالى أعلم.

* * *

س 43: وجدت كلاماً لعصام العريان أحد الناطقين باسم الإخوان المسلمين يقول فيه: لا فرق فـ ي الحقوق والواجبات بين المسلمين والنصارى لاشتراكهما في الانتماء للوطن .. وعرض خدمات حركة الإخوان على نصارى الأقباط من أجل دعمهم وإنجاحهم في العملية الانتخابية التشريعية .. كتعبير من الإخوان على صدق موقفهم .. وهذا هو رابط كلامه كما في إسلام أون لاين .. فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الكلام الذي نقلته عن العريان كلام قديم للإخوان المسلمين، وهو معلوم عنهم .. وهو خطير جداً .. أقل ما يُقال فيه بأنه قول كفري .. وعمل كفري .. وهؤلاء القوم يلعبون بالكفر والنار .. ولكن ما الذي حملهم على هذا القول .. هل هو مرحلي .. وقالوا ما قالوه تقية لأنهم في مرحلة استضعاف .. وليفوتوا الفرص على العدو .. وعلى أمريكا حتى لا يتدخلوا بالشؤون المصرية الداخلية كما يقولون ويزعمون .. وحتى لا يتم استقصاؤهم واستئصالهم أم كيف .. معرفة الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها بصورة أوضح هي التي تمكننا من معرفة حكم الإسلام في هؤلاء الناس ومن يقول بقولهم هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ونحن إذ نتوسع لهم في التأويل طلباً للحيطة والسلامة؛ التزاماً ببعض قواعد الشرع.. قد يكون لهم حكم آخر ومختلف عند الله تعالى وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ .

* * *

س 44: لقد قرأت فتواكم الأخيرة في عمليات عمان, ورأيت مدى حرصكم على حرمة دماء المسلمين, وقد رأيت أنك أعلنت البراءة من هذه العملية لما فيها من ضرر على المسلمين, سؤالي هو: الآن وبعد أن سمعنا خطاب الشيخ أبو مصعب الزرقاوي وترحمه على من مات من المسلمين في تلك التفجيرات, وقوله أن السقف قد انهار عليهم, ولم يكن هم المقصودين بالأصل, فما هو تعليقكم .. وما هو الحكم في هذا الحادث؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أرجو أن يكون إخواننا قد اجتهدوا فأخطأوا .. الفنادق بشكل عام معبر للضيف، والغريب، وابن السبيل، ولذوي الحاجات وغيرهم من الآمنين الأبرياء .. وقد يرتادها من يُصنَّف كعدو ومحارب .. ولكن الحركة في مثل هذه الأماكن مستمرة غير ثابتة؛ ما يُمكن أن يُرصد اليوم قد يتحرك ويتغير في اليوم التالي .. وبالتالي مثل هذه الأماكن لا يجوز أن تكون ابتداءً هدفاً للمجاهدين للعلم مسبقاً أنها لا تخلو من أناس أبرياء قد صان الشرع حرماتهم .. وأنهم سيكونون ضحية أي عمل أو تفجير ..!

وهؤلاء لو قُتلوا لا يجوز أن يُحمل عليهم حكم التترس لانعدام الشبه بين هؤلاء النزلاء الأبرياء وحالتهم وبين من يُحمل عليهم حكم الترس والتترس .. كما لا يجوز أن نوسع ضيقاً؛ فيُقال عنهم قد قُتلوا تبعاً لا قصداً لعلمنا مسبقاً وبشكل يقيني أنهم سيُصابون ويُقتلون .. كما أن الذين يُقتلون تبعاً لا قصداً لا تُحمل على مثل هذه الحالات والمواضع .. فلا يصح مثلاً أن تُفجَّر عمارة بكاملها مليئة بالعوائل والأبرياء .. من أجل شخص واحد أو عدة أشخاص مصنفون كمحاربين من العدو .. ثم يُقال بعد ذلك هذه العوائل .. وهؤلاء الأبرياء قُتلوا تبعاً لا قصداً .. وإنما

كان المقصود هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص .. هذا لا ينبغي شرعاً قوله .. ولم يقل به عالم معتبر!

وإنها لمناسبة هنا بأن نوصي إخواننا بأن يتقوا الله .. ويحتاطوا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .. وأن يجتنبوا القتال في الساحات المتشابهة حمالة الأوجه والمعاني والاحتمالات .. التي لا تؤمَن عواقبها .. وأن يقتصر عملهم على العمل في الساحات المحكمة وما أكثرها .. وهي أكثر بركة، وقبولاً عند الله وعند عباد الله .. ومن السياسة الشرعية اعتبار ذلك ومراعاته .. وليعلموا أن المرء لا يزال دينه بخير ما لم يُصب دماً حراماً .. حفظهم الله من كل سوء .. ونصرهم على أعدائهم؛ أعداء الدين.

* * *

س 45: هل يُشترط فعلا في جهاد الطلب وجود إمام للمسلمين؟ وإن كان، فهل يعتبر الخروج على الحاكم من جهاد الطلب أم الدفع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا يُشترط لجهاد الطلب إمام عام للمسلمين، بدليل قوله ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " مسلم. فالحديث أفاد استمرارية وجود هذه الطائفة من أمة الإسلام، التي من مهامها وصفاتها أنها تُقاتل على الحق؛ والطائفة لغة وشرعاً تُحمل على الشخص الواحد فما فوق، كما قال تعالى: ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾التوبة: 66. فالمعفو عنه هنا شخص واحد اسمه مخاشن بن حُمير كان قد تبسم للمستهزئين ولم يُنكر عليهم .. ومع ذلك سماه الله تعالى طائفة.

* * *

س 46: في بلدنا بنك إسلامي، عليه الكثير من الشبه، أريد رأيك في إحداها، وهل هي محرمة أم لا: مثلا أنا أريد أن أشتري منك سيارة، فأذهب إلى البنك طالباً هذا، فنتفق على السعر الآجل والأقساط ـ ولا فائدة طبعا ـ ومن ثم نذهب ثلاثتنا .. فتتنازل أنت للبنك، وتوقعون، ومن ثم يتنازل البنك لي، وفي نفس الجلسة .. هل هذا مشروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قلت في سؤالك عن البنك المسمى بالإسلامي " عليه كثير من الشبه "، أقول: عرفت فالزم .. كذلك المعاملة التي ذكرتها عليها كثير من الشبه، ووجه الشبهة بل الحرمة فيها: أن البنك يبيع مالا يملك .. وثمن السلعة تباع بالتقسيط .. ويُقدر ثمنها بحسب الفترة الزمنية المتفق عليها .. فإن طالت الفترة الزمنية لتسديد الأقساط .. ارتفع السعر .. وهكذا فالسعر يزيد وينقص بحسب طول الزمن الذي يُتفق عليه .. وهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ:" من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما أو ربا "، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 47: لاحظنا في بياناتك الأخيرة قسوة وشدة لم نعهدها منك من قبل، فما الذي تغير وطرأ، ولم لم تستخدموا الأسلوب الهادئ في نصح المجاهدين وتبيين خطأهم في هذه الأعمال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجيب عن سؤالك هذا من خلال النقاط التالية:

1- المجاهدون في سبيل الله هم قرة العين .. هم الأخلاء والأحبة الذين نأنس بهم وبذكرهم .. أنا منهم وهم مني .. يُسيئنا ما يُسيئهم .. ويسرنا ما يسرهم .. مهما حاولت فهم يُحسبون عليَّ وأنا أحسب عليهم .. وكيف لا؛ ونحن ـ بفضل الله تعالى ومنته ـ لنا أكثر من ربع قرنٍ نغرس في هذا الطريق المبارك الغراس، ونربي الأجيال عليه .. ندعو الله تعالى بأن يحفظ إخواننا المجاهدين من كل سوء، وأن يُغنيهم من فضله، وأن ينصرهم على أعدائهم أعداء الدين.

2- ما تقدمت الإشارة إليه لا يمنع إن أخطأ آحاد المجاهدين أو بعضهم .. أن يُقال هذا خطأ والصواب كذا .. بل من تمام محبتهم والنصح لهم أن يُقال لما قد أصابوا فيه .. هذا صواب وحق جزاهم الله خيرا، وزادهم قوة وفضلاً .. ولما أخطؤوا فيه هذا خطأ وباطل غفر الله لهم .. رجاء أن يتنبهوا ويستدركوا، كما في الحديث:" فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء ". وقال ﷺ:" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال

رجلٌ: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال:" تمنعه من الظلم؛ فذاك نصرُك إياه ".

أسامة بن زيد كان من أحب الناس إلى قلب النبي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، ومع ذلك لما قتل أسامة ذاك الرجل ـ في ساحات القتال ـ بعد أن قال: لا إله إلا الله. فقال رسول الله لأسامة منكراً عليه صنيعه:" أقال لا إله إلا الله، وقتلته؟! " قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ!

وفي رواية: قال رسول الله :" أقتلته؟! "، قال: نعم. قال:" كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! "، قال: يا رسول الله استغفر لي! قال:" وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! "، قال: فجعل لا يزيد على أن يقول:" كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!" والحديث متفق عليه.

فهذا لا يتنافى مع ذاك ولا يتعارض .. افهموا ذلك، جزاكم الله خيرا.

3- من فضل الله تعالى علي ـ فله تعالى الحمد والمنة والفضل ـ أن جعل مهمتي في هذه الحياة الدنيا الدعوة إلى الله .. وأن أصلح العباد ما استطعت .. وأن أنصح للجميع .. وأن أشهد شهادة الحق التي يحبها الله ورسوله .. أدبر من أدبر وأقبل من أقبل .. لا أن أصفق لكل عمل بغض النظر عن موافقته لشرع الله أو مخالفته .. وبالتالي على الجميع أن يتوقعوا مني ـ كما فعلت من قبل ـ أن أقول: هذا عمل صحيح مبارك، وهو في الاتجاه الصحيح .. وهذا عمل باطل وهو في الاتجاه الخاطئ .. بحسب ما يظهر لي بأنه موافق لشرع الله تعالى أم أنه غير ذلك.

وبالتالي ليس كلما أدلوت بشهادة يمليها علي ديني، والأمانة الملقاة على عاتقي .. تُرفع أصوات من هنا وهناك ـ الله أعلم بأغراض أصحابها ـ هذا خذلان .. وانتكاس .. وانقلاب .. وغير ذلك من الاطلاقات المشينة التي مصدرها العجلة وسوء الظن!

4- لو رُوجعت البيانات التي يُقال عنها بأن فيها بعض الشدة على الإخوان .. ودُقق النظر بعباراتها يجد أني لم أتجاوز الحديث عن الفعل .. ولم أشر مطلقاً للفاعل .. فأقول: هذا فعل أو عمل خطأ أو باطل أو غير شرعي لا نقره ولا نرضاه .. ونحو ذلك من الاطلاقات .. وبالتالي أين العبارات التي تفيد الشدة على الإخوان؟!

ومعلوم أن فعل الذنب أو الخطأ لا يلزم بالضرورة أن يلحق الوعيد أو التأثيم بالفاعل ذاته، لاحتمال ورود مانع شرعي يمنع من لحوق الوعيد به؛ كالتأويل، أو الجهل، أو الاجتهاد .. وغير ذلك من الموانع التي بسطنا الحديث عنها في أكثر من موضع.

من الأمثلة الدالة على ذلك ما ذكرناه من قصة أسامة بن زيد أعلاه: فالقاتل في ديننا يُقتل .. والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم يقتل النبي أسامة بن زيد بتلك النفس المسلمة التي قالت لا إله إلا الله ..؟

الجواب: لوجود التأويل .. والاجتهاد الخاطئ .. ولعدم بلوغه النص الشرعي الذي يلزمه بأن يرفع السيف عمن كانت حالته أو صفته كحالة وصفة الرجل الذي قتله .. لأجل ذلك أقيلت عثرته .. ولم يلحق به وعيد القتل .. ولكن هذا لا يمنع من أن يُقال أن أسامة بن زيد قد أخطأ في تلك الحادثة، ولم يُصب الحق فيها!

فأن يُقال عن شيء بأنه خطأ أو باطل شيء .. وأن يلحق الوعيد والذم بفاعل هذا الشيء .. شيء آخر.

مثال آخر: فقد ثبت أن النبي قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومُسقيها.

ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون كل من شرب الخمر ملعوناً .. يجوز لعنه .. لاحتمال وجود ما يمنع من لعنه بعينه.

بدليل أن رجلاً كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر بجلده، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به!

فقال النبي المعلم فداه نفسي وصلوات ربي عليه:" لا تلعنوه؛ فوالله ما علمتُ إلا أنه يُحبُّ الله ورسولَه "!

فرغم أن شارب الخمر ملعون لعناً عاماً إلا أن هذا الصحابي عنده حسنة تمنع من لحوق هذا الوعيد واللعن بحقه؛ وهو أنه يُحب الله ورسوله .. الله أكبر!

هذا فقه لا بد من أن تتنبهوا إليه ..!

مثال آخر لتتضح المسألة أكثر: خالد بن الوليد لما قتل أولئك الذين لم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا، وكانوا يريدون أن يقولوا أسلمنا أسلمنا .. فأخطؤوا وقالوا: صبأنا، صبأنا .. إلا أن خالد بن الوليد لم يقبل منهم، ولم يستبن من مقولتهم وما يريدون من ورائها؛ فأسرهم وأمر بقتلهم .. ولما بلغ الخبر إلى النبي غضب، وقال:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد " مرتين.

فتبرأ النبي من صنيع خالد الخاطئ .. ولم يتبرأ من خالد بن الوليد ذاته .. فالفرق بين الأمرين واضح لا أظنه يحتاج منا إلى مزيد توضيح.

5- من عقيدة أهل السنة والجماعة أن كل ما عدا النبي ـ مهما علا كعبه وعلت مكانته ـ يُخطئ ويُصيب، يؤخذ منه ويُرد عليه ..!

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة كذلك أن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة؛ أي لا يمكن أن تجتمع على خطأ، والسكوت عليه .. حيث لا بد من أن يخرج منها من يقول: هذا خطأ، وهذا باطل!

واعلموا أن الخطأ الصادر عنا وعن إخواننا .. إذا سكتنا عنه .. فإذا تمادينا إلى أن باركناه وزيناه وجادلنا عنه .. وأصلنا له .. وطال بنا الأمد ونحن على ذلك .. فإن هذا الخطأ مع الزمن قد يتحول إلى أصل ومنهج يصعب تقويمه وتصحيحه .. فيتسع الخرق إلى أن يصعب رقعه .. وتأتي النتائج بما لا نود ولا نريد .. ولا نلومنَّ حينئذٍ إلا أنفسنا، ولات حين مندم!

الاعتراف بالخطأ يُهوِّن من أمره .. ويُساعد على احتواء آثاره .. بينما عدم الاعتراف بالخطأ بأنه خطأ .. والجدال عنه على أنه ليس خطأ .. حينئذٍ تتسع المشكلة ..

وتتضخم آثارها .. وبالتالي تتحتم مواجهة هذا الخطأ بشيء من الوضوح والمصارحة، ولا بد.

* * *

س 48: أعانكم الله لنصرة دينه ورفع لوائه .. من المعلوم أن التفاهم من أنجع الحلول لأي مشكلة كانت، فهل اتصلتم بيوسف القرضاوي قبل إصدار حكم التكفير فيه .. وإن كان نعم فبماذا رد عليك باختصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ لم أتصل به .. ولم أسمع منه شيئاً .. ولو أعلم أن الاتصال بالرجل ممكناً وينفعه لفعلت ..!

فالرجل رغم كل المآخذ التي تؤخذ عليه .. ورغم كثرة الذين سجلوا عليه المآخذ القاتلة .. إلا أنه لم نعلم عنه ـ إلى اللحظة ـ أي رد أو جواب .. بل هو في غيه وضلاله يزداد!

بل حتى خطؤه وتهكمه على الخالق على المنبر وعبر الأثير .. لم يتراجع عنه ولم يعتذر .. قد منعه الكبر من الاستغفار والتوبة .. والاعتراف بالخطأ على الملأ .. رغم أن الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ قد حكم على مقولته بالكفر .. وعلى قائلها بالردة، وأنه لا بد من أن يُستتاب ..!

أقول لك ذلك: وأنا كلي رغبة بأن يهدي الله الرجل للتوبة النصوح عما بدر منه .. قبل أن يُقبض، ويقع الندم، ولات حين مندم!

* * *

س 49: سؤال يتقافز إلى ذهني كثيراً ماذا بعد التكفير؛ أي أننا اعتقدنا يقيناً بوجوب تكفير الحكام وأعوانهم فما هي الخطوة التالية .. نصرك الله وسدد خطاك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تكفير من كفرهم الله تعالى موقف شرعي لا بد من التزامه، كموقفك من تحليل ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله .. إذ لا مناص لك إلا أن تحل ما أحل الله، وتحرم ما حرم الله، وكذلك التكفير.

من مزايا وحسنات تكفير من كفره الله تعالى، أنه أولاً: موقف شرعي عقدي لا بد من التزامه، كموقفك من تحليل ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله .. فتحل ما أحل الله، وتحرم ما حرمه الله .. وكذلك التكفير فتكفر من كفره الله وتمسك عن تكفير من لم يكفره الله.

ثانياً: هو الخطوة الأولى التي تعينك على التمييز بين الأخ أو الصديق وبين العدو .. وعلى ضوئه تعرف من تسالم وتوالي ومن تُعادي وتُجافي؛ فمن دونه لا تستطيع أن تُحيي عقيدة الولاء والبراء، ولا عقيدة الجهاد في سبيل الله.

ثالثاً: وضوح حكم كفر وردة طواغيت الحكم المحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين .. بالنسبة لعامة المسلمين .. تعينهم على تشكيل موقف واحد من هؤلاء الطواغيت ومن أنظمتهم المرتدة؛ وهو الخروج عليهم، ونزع يد الطاعة منهم؛ لذلك تجد الطواغيت، ومعهم بلاعمة العصر من شيوخ وعلماء البلاط الملكي، يُحاربون مطلق التكفير .. ومبدأ التكفير .. ومن يحمل عقيدة التكفير .. وما أرادوا من ذلك سوى الذود عن طواغيت الحكم وأنظمتهم العميلة الخائنة!

فبعد التكفير ـ ولا يزال إلى الساعة وللأسف كثير من يجادلك حول كفر هؤلاء الطواغيت الظالمين ـ أن تجتمع الصفوف، و كلمة الشعوب والأمة على الإطاحة بهؤلاء الطواغيت الظالمين وبأنظمتهم العميلة المهترئة، عملاً بقوله ﷺ:" أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان "، والأمة قد رأت من هؤلاء الطواغيت الظالمين الكفر البواح التي لها من الله فيه برهان.

*** * ***

س 50: ما حكم مصافحة النصارى والرافضه باليد بدون ابتدائهم بالسلام بل بقول صباح الخير أو مساء الخير أو مثلها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن هم ابتدؤوا السلام سواء بالمصافحة أو المشافهة يُرد عليهم بالمثل، وبحسب الصيغة التي يلقونها عليك، لقوله تعالى: ﷻ وَإِذَا

حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً النساء:86.

وقد أثر عن ابن عباس أنه قال:" لو قال لي فرعون بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات "، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 51: شيخنا الكريم .. ما حكم المخالفات المرورية هل تدخل في المكوس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان من الممكن الاستعاضة عن الرسوم المالية بعقوبات معنوية كسحب رخصة السياقة أو إيقافها لفترة زمنية محددة يمتنع صاحبها خلال هذه الفترة من السياقة .. ونحوها من العقوبات .. وكانت مثل هذه العقوبات تحل المشكلة لا يجوز حينئذٍ اللجوء إلى العقوبات المالية .. فإن أخذت الأموال بعد ذلك كرسوم تكون قد أخذت من غير مبرر مقبول .. وبالتالي تدخل هذه الأموال في خانة المكوس ولا بد .. أما إن كانت هذه العقوبات المعنوية لا تحل المشكلة .. وكان لا بد من عقوبات مالية تؤخذ كرسوم على المخالفات .. وكانت هذه الرسوم معقولة ومقبولة وكافية لردع المخالف من أن يكرر مخالفته .. أي لا تكون هذه المخالفات مجرد ذريعة لسطو الدولة على أموال الناس بغير حق .. فإن رُعيت هذه القيود .. فالراجح أنها حينئذٍ لا تدخل في المكوس، وتقدير النافع من نوعي العقوبات الآنفي الذكر مرده لذوي الاختصاص، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 52: هل يجوز التوسل بجاه النبي ...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. التوسل دعاء وعبادة؛ والأصل في العبادة الحظر والمنع ما لم يرد نص يفيد الجواز، فمن تعبد بشيء لله تعالى فإما أن يأتي بالدليل الذي يجيز له هذا النوع من التعبد، وإلا فإنه يكون قد ابتدع في الدين واحدث فيه ما ليس منه، ومن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد .. والتوسل بذوات المخلوق

كالتوسل بذات النبي أو بجاهه .. لم يُشرع ولم يصح فيه دليل .. وإنما شُرع التوسل بالدعاء والأعمال الحسنة.

ويقال كذلك: أن التوسل والسؤال بذات وجاه وحق النبي .. يفيد القسَم والحلف .. والحلف بغير الله لا يجوز، كما في الحديث:" من حلف بغير الله فقد أشرك " .. كما أنه يُفيد معنى الوساطة التي يُتشفع بها إلى الله، وتقرب السائل إلى الله .. وهذا معنى باطل لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله، فليس بين الله تعالى وبين عباده وسطاء أو شفعاء، فالله تعالى قريب من عباده، كما قال تعالى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ البقرة:186.

* * *

س 53: بالنسبة لجند الطاغوت .. هل هم كفار كلهم أم في المسألة تفصيل .. أرجو التوضيح يا شيخ، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. جيوش الطواغيت الحاكمين جيوش كفر وردة؛ لأنها تسهر على حماية الطاغوت ونظامه .. وهذا لا يلزم كفر وردة كل فرد من أفراد تلك الجيوش لاحتمال وجود مانع من موانع التكفير بحقه، والله تعالى أعلم.

وعلى العموم لو راجعت مقالنا " مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة " فعساك تجد التفصيل الذي طالبتنا به .. والمقال منشور في موقعنا لو شئت الاطلاع عليه.

* * *

س 54: لا يمكن أن نعمل بفكرة الخروج على طواغيت الحكم .. لتفاوت القوى بين المجاهدين والأنظمة الطاغية الحاكمة .. فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للخروج على طواغيت الحكم والكفر .. وتفادي الفارق الكبير في موازين القوى .. لا شك أنه يحتاج إلى حد معقول من الإعداد .. وأن يكون مبدأ الخروج والمواجهة .. هو قرار

وثقافة غالبية المجتمع، ومؤسساته، وشرائحه المتعددة؛ وليس فقط مجموعة من الشباب أو المجاهدين .. وهذا جانب لما غفلت عنه بعض الحركات الجهادية المعاصرة وتهاونت به دفعت ثمناً باهظاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 55: بارك الله في الشيخ .. ما حكم أكل اللحم نيَّاً ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل فيه الإباحة .. لا أعرف دليلاً يحرمه.

* * *

س 56: هل تجوز الصلاة مع اختلاف نية الإمام عن المأموم .. فالإمام مثلاً يصلي العصر والمأموم يقتدي به على نية صلاة الظهر .. ونحو ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اختلاف نية المأموم عن نية إمامه لا تؤثر على صحة الصلاة؛ فكان النبي يصلي في بيته النافلة وأهله يقتدون بصلاته على نية الفرض، وكذلك كان يقول لمن صلى معه في جماعة:" من يتصدق على صاحبكم "؛ لمن قد تخلف عن الجماعة، أي يصلي به إماماً على نية التنفل، والمأموم الذي فاتته الجماعة يقتدي به على نية الفرض، والله تعالى أعلم.

* * *

س 57: هل تجب الزكاة في الدَّين سواء كان لك أو عليك .. و جزاك الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان عليك دين .. تخرج الدين من مجموع مالك وتعطيه للمدين .. ومن ثم تخرج الزكاة على ما تبقى من مالك إن بلغ حد النصاب.

أما إن كان لك دين عند الآخرين، فإن كنت ترجو تحصيله خلال فترة قريبة .. فيجب أن تخرج زكاته، أما إن كنت لا تعلم متى يُرد دينك .. أو تعتقد أنه قد يرد إليك بعد أكثر من سنة .. فالراجح أنه بهذه الحالة لا زكاة عليه، إلى أن تستملكه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 58: ما المراد من قيا الحجة على من يقع في المخالفة عن جهل؛ هل الحجة الرسالية، أم الحجة البيانية من قبل شيخ أو عالم .. وما الفرق بين المعلوم من الدين بالضرورة، وبين الأمور أو المسائل الخفية .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بقيام الحجة، هي الحجة الرسالية: قال الله، قال رسول الله .. التي تدفع الجهل عن المخالف فيما قد خالف فيه.

أما المعلوم من الدين بالضرورة فهو الأمر الشرعي الذي استفاض العلم به، بحيث يتعذر وجود من يجهله ممن يعيش مع المسلمين وفي مجتمعاتهم، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا .. وكحرمة الشرك، والربا، والزنى، و السرقة ونحوها .. فهذه أمور يُقال عنها معلومة من الدين بالضرورة لاستفاضة العلم بها.

أما المسائل الخفية: يكون خفاؤها من جهة خفاء دلالة النص عليها .. أو من جهة عدم استفاضة العلم بها بين الناس؛ كالأمور المتشابهات .. التي تحتاج إلى نوع قياس واجتهاد .. التي لا
يعلمها إلا الخواص من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

ويمكن القول كذلك: أن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والمسائل الخفية .. هي أمور نسبية، فما يكون معلوماً بالضرورة في مجتمع قد يكون خفياً في مجتمع آخر، وما كان خفياً متشابهاً على شخص قد يكون معلوماً محكماً بالنسبة لشخص آخر .. بحسب الظروف المحيطة بكل طرف منهما .. ومدى سهولة تحصيل العلم على كل منهما، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 59: تعلم شيخنا أن هناك من العلماء من لا يعذر بالجهل فيمن وقع بالشرك الأكبر وقالوا بأن الحجة قامت عليهم فها هي الأدلّة الكونية الظاهرة الدالة على وحدانية الله ومنها أخذه سبحانه الميثاق على بني آدم ومنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وغير ذلك وأنت حفظك الله احتججت بقول الله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ولكن وجدت كلاماً للشيخ المأسور فارس الزهراني فك الله أسره حيث قال: وربما أقاموا على ذلك شبهاً بآيات يضعونها في غير موضعها كقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً يريدون أنّه لا تكفير إلاّ بعد إقامة الحجّة في كل باب حتى في الشرك الأكبر الواضح المستبين .. وليس في هذه الآية وجه دلالة على قولهم الفاسد هذا فالله جلّ ذكره لم يقل " وما كنّا مكفرين حتى نبعث رسولاً" وإنّما قال: معذِّبين والمقصود بذلك عذاب الاستئصال الدنيوي .... فما هو ردكم فضيلتكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أدلة العذر بالجهل المعجز بما في ذلك الجهل الذي يحمل صاحبه على الوقوع في نوع كفر أو شرك، أكثر من أن تُحصر في قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً الإسراء:15. كما بينا ذلك في كتابنا العذر بالجهل، وغيره من الأبحاث كمبحث " كبوة فارس " وغيره.

ويُقال كذلك: العجز الذي لا يمكن دفعه يُسقط التكليف الشرعي أيا كان هذا التكليف بنص الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم .. وبالتالي هذا الذي يقع في نوع كفر أو شرك عن جهل معجز لا يمكن له دفعه .. فهو معذور إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تزيل عجزه، وتدفع جهله.

ويُقال كذلك: إذا كان المرء لا يُعذر بالجهل في الكفر .. فما قيمة الحديث عن موانع التكفير التي دلت عليها عشرات النصوص الشرعية .. وأقوال جمهور كبير من أهل العلم.

فالحديث عن موانع التكفير؛ يعني أن هناك من يقع في الكفر أو الشرك إلا أنه لا يكفر لمانع من موانع التكفير.

واعلم أن جميع موانع التكفير ـ لو تأملتها ولتي تكلم عنها أهل العلم ـ تشترك في صفتين: العجز، والجهل؛ العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالف فيه، فيترتب عليه الجهل بمراد الشارع فيما قد خالف فيه.

* * *

س 60: قلت في إحدى أجوبتك" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. كما لا يجوز له أن يُعاهد والدته على ترك الجهاد الواجب، ولو فعل لا يجب عليه أن يفي .. أتراه لو عاهدها على أن يترك الصلاة هل يجوز له أن يفي بعهده لها .."ا- هـ.

بارك الله فيك على هذا الكلام الطيب ألا يا شيخ نطبق هذا على العهد أو الأمان مع الكافر المحارب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يوجد فرق بين من يُعاهد مسلماً على معصية أو ترك واجب شرعي .. وبين من يُعاهد كافراً على صلح أو أمان لفترة زمنية محددة يأمن الطرفان فيها بعضهما بعضاً .. فالأول لا يجوز الوفاء به بنص الكتاب والسنة واتفاق جميع أهل العلم .. والثاني يجب الوفاء به بنص الكتاب والسنة واتفاق جميع أهل العلم .. لا ينبغي ولا يجوز الخلط بينهما!

* * *

س 61: هل أعمال شركات التسويق العقاري جائزة من النحو الآتي: فهي ليست صاحبة العقار (وحدات سكنية) وإنما مسوقة للشركة المالكة للعقار فتأخذ الأجر نظير هذا التسويق .. تقوم بالدعاية والإعلان عن العقار بالوسائل المختلفة مرئية أو مقروءة والعقار له الحالات الآتية :

يُشرع في بنائه؛ أي لم يتم البناء وإنما أرض جاهزة للبناء، وبالتالي يأخذون من العملاء مقدم حجز الوحدة السكنية ومنها يبني العقار .. نظام التقسيط علي سنوات محددة نظراً لغلاء الوحدات وصعوبة الشراء النقدي .. وطالما تقسيط فالدفع عن طريق البنك ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح أنه لا يجوز، وموطن الحرمة يأتي من جهة بيع مالا يملكون؛ فهم يقبضون ثمن الشقق والبيوت قبل أن يعمروها وقبل أن تجهز .. ومن جهة التعامل بالتقسيط الذي يتضاعف بحسب طول الزمن .. ومن جهة اللجوء إلى البنوك .. وما قد يترتب عليها من معاملات ربوية، والله تعالى أعلم.

* * *

س 62: ما حكم الجمارك والضرائب التي تفرضها دولة أهلها مسلمين وتحكم بغير ما أنزل الله .. وهل الجمارك من المكوس المحرمة شرعاً .. فإن قيل نعم. أقول: قلت هذا الكلام لأخ لي فقال إذا لم تفرض الجمارك سيحدث إغراق في الدولة وكساد وستقف المصانع المحلية لجودة ورخص المنتج المستورد .. وضرر للمنتج المحلي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هي مكوس .. يأخذونها من العباد ظلماً وعدواناً .. وبغير وجه حق .. لينفقونها على قصورهم وشهواتهم وجلاديهم .. وسجونهم .. ولو استطعت النفاد منها فلك ذلك .. ولا تقصر!

وقل لمخالفك الذي يقلق على اقتصاد هذه الأنظمة الطاغية المرابية المرتدة .. هذا الأمر لا يعني الإسلام ولا المسلمين شيئاً؛ لأن الدولة ليست دولته، وهي لا تخضع لسلطانه ولا لأحكامه .. بل من أهداف الإسلام إسقاطها وإزالتها .. وعندما يحكم الإسلام البلاد فليظهر لنا مثل هذا القلق والورع!

ونقول كذلك: أن الأصل في التجارة الإباحة .. فالقول بتحريمها أو منعها من أجل المنتج الوطني المحلي .. كلام فارغ لا أصل له في الإسلام .. فكان الصحابة والسلف الصالح يبيعون ويشترون، ويتاجرون تصديراً واستيراداً .. ولا يُعرف عن أحد منهم تكلم بما يقول به الوطنيون في هذه الأيام الذين أفقروا البلاد والعباد بنظرياتهم العنصرية الباطلة، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 63: لدي سؤال حول إجماع أهل السنة على التكفير بترك جنس العمل .. فما معني جنس العمل .. ولماذا نكفر من ترك جنس العمل .. وهل المسألة مسألة إجماع أم أن الغالبية فقط من أهل السنة هم القائلين بالتكفير بترك جنس العمل .. وهل يعد ترك الصلاة مطلقا من باب ترك جنس العمل .....؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد من بكلمة جنس العمل أصله ونوعه .. والذي ينتفي عنه مطلق

العمل يُقال عنه قد انتفى عنه جنس العمل فلم يعمل بشيء منه.

والذي ينتفي عنه جنس العمل من الناحية الشرعية، نوعان:

نوع لم يأتِ بجنس عمل من أعمال الطاعة الواجبة؛ وهذا يُنظر إليه إن كان ترك هذا العمل مستقلاً يوجب الكفر أم لا .. فإن كان يوجب الكفر كترك الصلاة .. قيل بكفره .. وإن كان لا يوجب الكفر، كترك واجب من واجبات الإسلام الأخرى؛ كالحج أو الصيام أو الزكاة .. فالراجح أنه لا يكفر .. مع خلاف معروف لأهل العلم حول تكفير من ترك ركناً من أركان الإسلام الخمسة!

ونوع آخر: يترك مطلق العمل؛ أي لا يعمل بشيء من أركان وواجبات وشرائع الإسلام .. فهذا لا شك بكفره؛ لمناقضته من الغاية التي خُلق الإنسان لأجلها كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾البينة:5. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾الذريات:56.

فإن قيل: ما هو الحد الذي من خلاله نستطيع أن نقول: أن فلاناً تارك لجنس العمل، وهو كافر، وأن فلاناً غير تارك لجنس العمل فلا يكفر؟

أقول: الحد هو العمل بالتوحيد، وإقامة الصلاة؛ فمن عمل بالتوحيد وأقام الصلاة فهو مسلم، مهما حصل منه التفريط في الواجبات الأخرى .. ما لم يتسع تفريطه إلى درجة الجحود والنكران.

أما من يترك التوحيد فلا يعمل به، وكذلك من يترك الصلاة فلا يصلي لله قط، أو يتركهما معاً، فهذا يكفر، وإن عُرف عنه أنه يقوم ببعض الواجبات الأخرى، فهي لا تنفعه، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾الزمر:65.

* * *

س 64: عندما نشير إلى بعض انحرافات جماعة الإخوان المسلمين وأخطائها .. يحتج علينا الإخوانيون بقولهم: كيف تنقدون وتطعنون بجماعة ينتمي إليها اثنان

من مجددي الدين والجهاد: سيد قطب، وعبد الله عزام رحمهما الله .. والسؤال الآن يا شيخ: كيف نوفق بين أن الدكتور عبد الله عزام ـ رحمه الله ـ والأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ من كبار الدعاة الذين لهم أثرهم على الصحوة الجهادية في هذا العصر وبين كونهما عضوين بارزين في هذه الجماعة المنحرفة فكريا؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من عادة الإخوان المسلمين ـ وللأسف! ـ أن يقتاتوا بالكبار وبالمجاهدين ما لم يسبب لهم هذا الاقتيات حرجاً عند الطواغيت .. فإن ظهر أنهم سيسببون لهم أي حرج تراهم سرعان ما يتبرؤون من هؤلاء الكبار ومن جهادهم ومنهجهم .. وأفكارهم!

كما حصل معهم من خلال موقفهم من الشيخ المجاهد مروان حديد رحمه الله .. فلما شرَع هو ومن معه بجهاد الطاغوت النصيري تبرؤوا منه .. وفصلوه من جماعتهم .. وقالوا هذا ليس منهجنا ولا طريقنا .. فلما استشهد الشيخ ورأوا أن الرأي العام من المسلمين مع الشيخ وطليعته المقاتلة المجاهدة .. بكوا عليه، وصنعوا له المآتم .. وجمعوا باسمه الأموال .. وقالوا هو منا ونحن منه .. وهاهم الآن مرة ثانية يتبرؤون منه ومن منهجه وجهاده .. وإخوانه .. من أجل التقرب والتفاهم والتصالح مع النظام البعثي النصيري الحاكم في سورية!

وهذا الذي فعلوه مع الشيخ مروان حديد رحمه الله فعلوه مع الشيخ عبد الله عزام .. وسيد قطب .. وغيرهما من أبطال هذه الأمة .. وما أسهل ـ لو حرصت ـ من أن تقف على تناقضاتهم في مواقفهم تجاه هؤلاء الكبار.

الشيخ عبد الله عزام لما قرر الذهاب للجهاد في أفغانستان .. كان قراراً فردياً منه لم توافقه عليه قيادات الإخوان المسلمين .. ولم يُتابعوه عليه .. بدليل أنهم لم يرسلوا معه ـ طيلة فترة الجهاد ـ أي عنصر قيادي آخر يمثلهم للجهاد معه والوقوف بجانبه .. بل كنا نسمع بين الفينة والأخرى عن مقابلته لبعض قيادات الإخوان ـ كعبد الرحمن خليفة الأردني وغيره ـ ليعاتبوه على هذا القرار الذي اتخذه .. والمنهج الذي سلكه .. وأثره على شبابهم ..

وأيما التحاق بالشيخ عبد الله من قبل بعض أفراد الإخوان .. كان جهداً فردياً بعيداً عن موافقة ودعم ومساعدة .. الجماعة لهم!

انظر مثلاً ماذا يقول المرشد العام السابق للإخوان المسلمين " حامد أبو النصر "، عندما سأله الصحفي عن موقفه وموقف جماعته من الجهاد في أفغانستان ـ والمقابلة الصحفية منشورة في كتاب وقفات وغيره ـ:" أنا قلت لكم أني غير مشترك معهم .. أنا قلت الإعانة تكون بالمال، لكن لا أستطيع أن أحارب هنا؛ حكومتي تمنعني .. أبداً ما عندنا تدريب ندرب ونرجع؟ لا، ما عندنا؛ مصر منعتنا من التدريب أو حتى تدرب من أجل مصر أو فلسطين، ممنوع هنا كذلك ـ أي في أفغانستان ـ آتي لكي أدرب، لا يوجد ولا أخ يفعل هذا، عندهم الكفاءات العسكرية التي تدربهم، لكن ليس نحن الذين ندرب، إذا كان عندك شخص واجهني بشخص عندك يدرب وأنا أقول لك هذا يتبعنا أو لا يتبعنا "ا- هـ.

بكلام مرشدهم العام الذي يمثل الجماعة كلها .. أن الشيخ عبد الله ـ رحمه الله ـ لم يكن منهم، ولم يكن يتبعهم عندما اتخذ قراره بالجهاد .. وينفي وجود واحد من الإخوان يتبعهم يجاهد في أفغانستان بإذنهم وعلمهم!!

المشكلة بعد مقتل الشيخ ـ نسأل الله تعالى أن يتقبله شهيداً ـ عقد الإخوان المسلمون مجالس العزاء في الأردن .. ليشربوا عن روح الشيخ القهوة العربية المرة .. ويقولوا الشيخ منا .. ونحن منه!

وإنها لمناسبة هنا أن أقول ـ من قبيل إنصاف الشيخ والذود عنه وعن تاريخه وسمعته .. وهذا حق من حقوقه علينا ـ أن ما قاله ولده حذيفة عن والده ـ كما نُشر عنه في جريدة الشرق الأوسط، في عددها " 9773 " ـ من أن الشيخ كان يشترط على كل من يُشرف على تدريبه في معسكرات الجهاد والتدريب في أفغانستان .. بأن لا يستخدم تقنيات هذا التدريب في مواجهة الأنظمة الطاغية المرتدة الحاكمة في بلاد المسلمين .. وكان يُطالبهم بالعهد والقسم على كتاب الله بأن يفوا له بذلك ..!!

أقول ـ وأنا أعني ما أقول .. ولا أود أن أزيد ـ: أن الولد قد كذب على أبيه .. وما أنصف أباه وهو في قبره .. وما حمله على هذا الكذب والظلم سوى رغبة الإخوان في التملص من كل ما يُنسب للشيخ، ويكون فيه إساءة لطواغيت الحكم الظالمين، ولأنظمتهم العميلة الفاسدة!

أتحدى هذا الولد العاق لوالده أن يأتيني باثنين من العرب المجاهدين ـ من غير الإخوان المسلمين! ـ ممن عاصروا الشيخ .. وشاركوه بعض جهاده .. أن يشهدوا شهادته هذه .. أو أن يُثبت صحة قوله بوثيقة صحيحة .. أو صوت مسجل عن أبيه .. وبخاصة أن مثل هذا الأمر الجلل ما كان ليخفى على أحد لو حصل؟!

ومن علامات كذبه ما ورد على لسانه من أن الشيخ كان يُلزم الإخوان أن يُقسموا على كتاب الله .. مع العلم أن القسم مع وضع اليد على كتاب الله .. محدثة بدعة .. وهي من بدع وعادات الطواغيت الظالمين عندما يلزمون عبيدهم بقسم الولاء والطاعة لهم .. حاشى الشيخ أن يقع في مثل هذا الخطأ المعلوم خطؤه لصغار طلبة العلم!

أما إذا أردتنا أن نتكلم عن سيد قطب رحمه الله .. وموقف جماعة الإخوان منه .. فسيد رحمه الله في واد .. والإخوان في واد .. وما أكثر تذبذبهم وتقلبهم في مواقفهم بين المدح والطعن والغمز ـ بحسب ما تقتضيه المصلحة وسياسة الاستقطاب والتجميع ـ نحو هذا الرجل الكبير!

وهؤلاء لهم حظ كبير من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾النساء:141.

* * *

س 65: شيخنا بارك الله فيك .. هل ترى بأن الأشعرية والماتردية فرق ضالة , أم أنهم اجتهدوا فأخطؤوا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم هي ضالة بقــدر مخالفتها لما عليه أهل السنة والجماعة من اعتقاد .. وهل اجتهدوا فاخطؤوا؟

أقول: لا نستطيع أن نعمم هذا الحكم على جميع من يقول بقولهم .. فقد يوجد منهم من أهل العلم يمكن أن يُقال عنه اجتهد فأخطأ .. ومنهم من لا يُعذر بذلك، والله تعالى يفصل بين عباده يوم القيامة.

* * *

س 66: هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله .. ما أمِنَت على نفسها الفتنة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 67: نضطر لدفع رسوم الدراسة في الجامعة عن طريق البنك إذ لا سبيل لنا سوى ذلك .. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا حرج إن شاء الله .. فأنت مضطر لذلك .. وهي عبارة عن مجرد حوالة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 68: من شروط التوبة عندما يكون الخطأ بحق الآخرين أن نستحل منهم ونرد إليهم حقوقهم .. ولكن إن تعذر الوصول إليهم وعدم معرفتهم .. فما الحل .. هل يُجزئ أن أتصدق عمن ظلمته وأخطأت بحقه .. اللهم سدد رأي الشيخ، وثبته، ووفقه إلى كل خير، وأحسن خاتمته، وانفعنا بعلمه يا أرحم الراحمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حقوق العباد لا بد من التحلل منها في الحياة الدنيا أو القصاص العادل يوم القيامة .. ولا أعلم عذراً ولا سبباً يُسقِط حق المظلوم عن الظالم .. سوى التحلل منه .. فإن أضاع الظالم المظلوم .. فلينتظر الحساب العادل يوم القيامة .. وكل ما يمكن أن ننصح به أن يُكثر الظالم من الدعاء والاستغفار لمن ظلمه .. فعسى ذلك ينفعه إن شاء الله .. لكن هذا كذلك لا يُسقط عنه حق المظلوم .. أما أن يتصدق عنه كما ورد في سؤالك فهذا غير وارد، والله تعالى أعلم.

* * *

س 69: هل تكفير الحاكم بعينه هو من أصل التوحيد .. وهل بلاد المسلمين ديار كفر أم إسلام .. ولماذا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كنت تعني من سؤالك تكفير الحاكم الكافر المرتد ذي الكفر البواح .. أقول: لا استحسن كلمة أصل كما ورد في سؤالك، وإنما أقول: من لوازم التوحيد وشروط صحته الكفر بالطاغوت، وتكفيره، والبراء منه.

أما بالنسبة لبلاد المسلمين في هذا العصر فيها المعنيين: فهي من جهة الأنظمة الطاغية الحاكمة ومؤسساتها الخاصة بها تُعتبر دار كفر وحرب، ومن جهة المجتمعات والمسلمين الذين يعيشون فيها فلها حكم دار الإسلام، والله تعالى أعلم.

* * *

س 70: هل علماء السلطان مرتدون أمثال العبيكان والطنطاوي وغيرهم .. وما هي صفة الكفر بالطاغوت الذي لا يكون المرء مسلماً إلا بها .. وهل مسألة الكفر بالطاغوت تعتبر من المسائل الخفية التي يعذر فيها بالجهل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. منهم الذي يكفر ومنهم الذي لا يكفر، بحسب قوة الشبهات المحيطة بكل واحد منهم، والله تعالى أعلم.

وصفة الكفر بالطاغوت التي لا يكون المرء مسلماً إلا بها: تكون بتكفيره، وبغضه، والبراء منه ومن كفره وطغيانه، ظاهراً وباطناً؛ فالكفر بالطاغوت يجب أن يكون بالاعتقاد والقول والعمل، لا يُجزئ أحدها عن الآخر .. مع ضرورة مراعاة ما يمكن أن يعترض المرء من ظروف تضطره للتقية وأن يأخذ برخصة الإكراه .. والله تعالى أعلم.

وهل الكفر بالطاغوت يُعد من المسائل الخفية ..؟

أقول: كمسألة لا؛ هي ليست خفية؛ فالكفر بالطاغوت أحد ركني التوحيد .. ولكن قد يكون طاغوت من الطواغيت ـ بحكم تلبيسه ونفاقه، ودهاء سحرته من البلاعمة ـ كفره وطغيانه مشكل على كثير من الناس ..

فقد يكون لبعضهم خفياً، وللبعض الآخر ظاهراً جلياً .. وبالتالي لا بد من أن نعلِّم الناس .. ونأخذهم بالرفق .. ونفقههم بواقع هؤلاء الطواغيت .. وواقع أنظمتهم .. وأن لا نستعجل عليهم بإصدار الأحكام، والتكفير!

* * *

س 71: لو أن أحد العلماء تأول أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، فما حكم من يتبع هذا العالم في تأويله، من دون أن يبحث هو بنفسه في المسألة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس كل حكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق يكون كفراً، وصاحبه كافراً كما يُفهم من سؤالك .. وإنما المسألة فيها تفصيل .. ولو العامي اتبع عالماً من العلماء ـ غير متهم في دينه ولا مروءته ـ في هذا التفصيل .. واطمأن له، لا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

س 72: ما رأيكم فيمن يعلق حكم الناس فلا يحكم عليهم بالكفر أو الإسلام حتى يعرض عليه الكفر بالطاغوت فإن كفَّر الحاكم كان مسلماً وإن لم يكفره كان كافراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا منهج خاطئ وباطل .. ومحدث .. لا دليل عليه .. وهو بخلاف الدليل، وما كان عليه الرعيل الأول من السلف الصالح.

* * *

س 73: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر في مُصابه ... وفقكم الله؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تعزية غير المسلمين ما ضبطت بالضوابط الشرعية .. ورجي منها خير؛ كتأليف قلب المعزى على الإسلام ونحو ذلك، لا حرج فيه إن شاء الله.

* * *

س 74: هل تجوز تكرار الجماعة في المسجد ـ بعد الجماعة الأولى ـ مرة ثانية وثالثة ورابعة .. بارك الله

فيكم، ووفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه، ونفع بكم المسلمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف، والذي أراه راجحاً أن لا تتكرر الجماعة ثانية أو مراراً في المساجد الجامعة الراتبة التي لها إمام راتب إلا في صورة واحدة؛ وهي أن يؤم من كان قد صلى مع الجماعة الأولى من قد فاتته الصلاة مع الجماعة، فالأول يصلي بنية التنفل ـ لأن الفرض لا يُصلى مرتين ـ والثاني يقتدي به بنية أداء الفرض .. لقوله ﷺ:" من يتصدق على صاحبكم "؛ أي ممن كان قد صلى مع الجماعة الأولى على من فاتته الجماعة.

وقولنا " في المساجد الجامعة الراتبة "؛ أي المصليات الصغيرة التي ليس لها إماماً راتباً .. لا حرج من تكرار الجماعات فيها .. لثبوت ذلك عن بعض السلف، والله تعالى أعلم.

* * *

س 75: بارك الله بك شيخنا الفاضل، وجزاك عنا كل خير.. ما هي ضوابط العمل بقاعدة المعاملة بالمثل، المأخوذة من الآية ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .. وقد سمعت مرة تفسيرا لهذه الآية من الشيخ العثيمين إذ قال: إذا قتل الأعداء نساءنا وأطفالنا جاز لنا قتل نسائهم وأطفالهم، لعموم الآية ...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾البقرة:194. فهذه الآية ليست على إطلاقها فهي مخصصة بنصوص أخرى تمنع من المقابلة بالمثل مطلقاً، وفي كل شيء؛ كالنصوص التي تفيد تحريم قصد الأطفال والنساء والشيوخ، ونحوهم ممن لا شأن ولا رأي له بشؤون الحرب .. وكذلك مقابلة بعض السيئات بمثلها كاللواطة والزنى ونحو ذلك من الفواحش المحرمة لذاتها؛ فلو اقترفها العدو بحق المسلمين فلا يجوز أن نقابلهم بارتكاب نفس الفواحش فيهم وفي نسائهم .. لورود النص الذي ينهى عن ذلك.

خلاصة القول: أن الآية الكريمة لا يجوز العمل بها وبمقتضاها على الإطلاق ومن دون النظر إلى ما يخصصها من النصوص الأخرى، والله تعالى أعلم.

ومن جهتنا فقد رددنا على قول الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في المسألة ـ بشيء من التفصيل ـ في مقالنا " مناقشةُ قولِ الشيخ ابن العثيمين حولَ مسألة قتلِ ذَرَاري ونساءِ المشركين "، فراجعه إن شئت.

*** * ***

س 76: ما حكم العمل في شركات قامت علي أساس ربوي (قروض ربوية) وتنتج منتجات حلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مادام العمل جائزاً ومباحاً .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرجاً إن شاء الله، فمن السلف من كان يعمل عند اليهود وغيرهم .. وأموال الآخرين ملوثة بالربى والحرام، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 77: ما حكم عمل محاسب في شركة ما ولنفرض أنها تأسست بأموال حلال ومن أعماله أن يقوم بوضع أموال الشركة في البنك الربوي؟ فهل ماله حلال أم حرام؟ مع اعتبار ضخامة المبالغ المودعة وتعذر وضعها في غير البنوك ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مادامت الشبهة مقصورة على مجرد وضع المال في البنك من دون تشغيله بالربا ـ ووجدت الضرورة لذلك ـ فالعمل، والكسب حلال، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 78: ما حكم من يتوظف للعمل في البنوك الربوية .. وهل يجوز عمل الصرافة وتبديل العملة بعملة أخرى؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾المائدة:2. وهذه البنوك قائمة على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله.

أما عن التعامل في الصرافة وتبديل العملات، أقول: لا حرج به إن كان هاء وهاء، يداً بيد .. ودعت الحاجة إليه، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 79: ما حكم البيع إذا كان ثمن السلعة يدفع مباشرة يكون بسعر، وإذا دفع بعد زمن بالتقسيط يكون له سعراً آخر مرتفعاً ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لو كان سعر التقسيط والدفع الفوري واحد لا حرج، أما أن يكون سعر التقسيط زائداً وأكثر من المبلغ الذي يُدفع مباشرة .. فهذا دليل على أن هذه الزيادة أخذت كربا وفائدة على الزمن وليس كقيمة للسلعة .. لذا فالحكم في هذه المعاملة أنها لا تجوز؛ ولقوله ﷺ:" من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما ـ أي أقلهما ـ أو ربا " والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 80: كيف يتم تغسيل المرأة الميتة وجسدها كله عورة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يقوم بتغسيلها وتكفينها .. زوجها .. أو النساء المسلمات .. واعلم أن للضرورات استثناءاتها وأحكامها.

*** * ***

س 81: نفترض أن موظفاً في بنك ربوي تاب واستقال من عمله ولكن لديه مبلغ كبير اكتسبه من عمله وسيارة وشقة ....فما حكم هذا المال .. وكيف يتصرف فيه .. وهل إذا لم يجد عملاً بديلا أن يفتح مشروعاً نافعاً من هذا المال .. وهل يترك الوظيفة بالبنك حتى ولو لم يجد عملاً آخر؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يترك عمله .. ويتصرف فيما اكتسبه في أوجه الخير .. ففي الحديث:" درهم ربا يأكله الرجل وهو عالم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية ".

وقال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾. وقال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ

مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴿الطلاق:2-3.

*** * ***

س 82: ما حكم العمل كمندوب مبيعات لشركة ما، فهو أيضا يبيع ما لا يملكه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يظهر لي أن عمل المندوب عن شركة، هو واحد من اثنين: إما أن الشركة تقول له هذه البضاعة تحت تصرفك .. فلك أن تبيعها بسعر كذا وكذا .. ولك نسبة كذا وكذا .. أو أن عمله يقتصر على التدليل والتعريف .. ليقوم الزبون بالتعامل مباشرة مع الشركة .. وفي كلا الحالتين .. العمل جائز، أرجو أن لا يكون فيهما حرج إن شاء الله.

*** * ***

س 83: وما حكم الأكل من طعام موظف الجمارك إذا دعاني إلى طعامه، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل أن العمل في الجمارك لا يجوز لأنه من التعاون على السحت والمكوس .. إلا إذا صدقت نية العامل أن تكون الغاية من وراء عمله التخفيف عن العباد .. ومساعدتهم في تجاوز شيء من هذه المكوس عنهم .. ففي مثل هذه الحالة قد يكون للعامل في هذا المجال متسعاً وتأويلاً مستساغاً.

وفي حل طعامه .. مرده للتفصيل الوارد أعلاه .. إن كان غرضه من عمله المنفعة الشخصية .. وكان كحاطب ليل .. فماله حرام .. واعتزال طعامه هو الأولى .. أما إن كان كالذي ذكرناه .. أرجو أن لا يكون في طعامه حرجاً إن شاء الله .. فمرد حل الطعام إلى حل الكسب أو عدمه، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 84: ما هي الكتب التي تنصح بها فيما يتعلق بفقه الإعداد والجهاد .. والمنهجية في طلب العلم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ننصح بمدارسة كتابين: كتاب فقه الجهاد لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو

يمثل الجزء " 28 " من الفتاوى .. وكتاب العمدة في إعداد العدة للشيخ عبد القادر.

ولو راجعتم كتابنا مذكرة في طلب العلم .. لعلها تجيب عن بعض تساؤلاتكم.

*** * ***

س 85: ما حكم الدخول في الانتخابات المحلية أو البلدية ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد أشرنا من قبل ــ في صفحات الفتاوى ــ أن الانتخابات البلدية أو المهام والوظائف ذي الطابع العملي التنفيذي .. كمدير نادي أو مصنع .. أو جامعة .. ونحو ذلك من المجالات التنفيذية العملية .. إذا وجد الفاضل أو المفضول .. وأمنت المخالفات الشرعية .. لا حرج فيها إن شاء الله من اختيار الفاضل .. لو تم اختياره عن طريق الانتخابات أو التصويت، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 86ـ ما حكم قصد عوام الشيعة بالقتل والقتال لكونهم من الشيعة الروافض ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى جواز ــ ولا من السياسة الشرعية ـ تقصد قتل الشيعة الروافض على الاسم ولمجرد الانتماء الطائفي .. وإنما يُقاتل منهم المقاتلة المحاربون، ومن يُظهر منهم التعاون مع الغزاة المستعمرين ضد الإسلام والمسلمين وحسب .. ويُعتزَل المُسالم منهم .. ومشكلة عوام الشيعة لا أراها تُحل عبر السيف أو القتال، فسلفنا لم يلجؤوا لهذا الخيار من قبل .. وإنما عبر الدعوة والحوار؛ إذ يغلب على كثير منهم الجهل .. والله تعالى أعلم.

فقصد مقاتلة عامة الشيعة الروافض لمجرد انتمائهم الطائفي .. لا يخدم سوى أعداء الأمة .. وأرباب ورهبان الطائفة .. الذين يقتاتون السحت والحرام من عوام أبناء طائفتهم مستغلين جهلهم بالدين.

*** * ***

س 87: هل يجوز التعاون فيما بين الفصائل الجهادية بعضها مع بعض .. وما مـدى هـذا التعـاون وسـعته.. وهـل يحكم هذا التعاون أفكار وعقائد معينة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز، بـل يجـب .. ولا بد للمجاهدين من أن يتفقوا فيما بينهم على صـيغة مشـتركة توحـدهم ولا تفرقهـم .. إن شـاء اللـه، فالتوحـد والاعتصام بحبل الله جميعـاً مطلـب مـن مطـالب الشـرع، وسبب من أسباب النصر.

* * *

س 88: هل دخول المسلم إلى دولة من دول العدو عن طريق حصوله على فيزا .. ملزم له بالأمن مع هذه الدولة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. دخول المسلم أرض العدو على أنه مسلم وبتأشيرة دخول أو فيزا .. فهو عقـد يُلزم صاحبه بالوفاء والأمان وعدم الغدر .. والمسألة فيها تفصيل لو راجعته في كتابنا الاستحلال.

* * *

س 89: قول الشيخ:" فقد دلت الأدلة النقلية والعقلية أن الحاكم المسلم أو الأمير لجماعة من الجماعات الجهادية قد يكون في حرب مع دولة من دول المعادية المحاربة، وبعض أفراد رعاياه في عهد وعقد وأمانٍ استثنائي خاص بهم مع هذه الدولة المحاربة .. الخ

يجاب عنه بما يلي: إن هذه الحالة التي ذكرها الشيخ لا تنطبق على حال أفراد القاعدة الذين تربطهم بأميرهم بيعة وطاعة، والذين دخلوا ديار الكافر المعتدي محاربين ومخادعين .. فالحرب خدعة .. فهم ابتداءً لم يدخلوا تلك الديار طلبا للأمن والأمان كحال غيرهم من سائر المسلمين المغتربين هناك الذين دخلوها طلبا للجوء السياسي أو طلب العلم أو تجارة أو نحو ذلك ....؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد علمت من مداخلتك أنك تعني من حديثك الأخوة الأربعة الذين أحدثوا تفجيرات لندن .. والجميع يعلم عن هؤلاء الأخوة أنهم من مواليد بريطانيا .. ويعيشون في بريطانيا .. ويحملون جنسيتها .. وتُجرى لهم جميع حقوق المواطن البريطاني

.. من حقوق الرعاية الاجتماعية .. والصحية .. والتعليمية .. والأمنية .. ومنهم من كان يعمل مدرساً لأبنائهم وأطفالهم في مدارسهم؛ أي أنه كان ـ إضافة إلى جميع ما تقدم ـ كل يوم يصبِّحهم .. ويرحب بهم .. ويعلم أبناءهم .. ويشاركهم جميع أنشطتهم المدرسية ... فكيف بعد كل ذلك تقول عن هؤلاء أنهم ليسوا في عهد ولا أمانٍ مع المجتمع الذي يعيشون فيه .. وأنهم محاربون مقاتلون .. قد دخلوا من الخارج كغزاة؟!!

إذا كنت قد اعتبرت ـ كما في مداخلتك ـ من يأتي القوم لاجئاً أو طالباً أو تاجراً .. فهو في عهدٍ وأمانٍ معهم .. فمن باب أولى أن تعتبر هؤلاء الأخوة الذين يُجرى لهم من الحقوق والامتيازات والخصائص مالا يُجرى لمن ذكرت .. أنهم في عهد وعقد أمان معهم!

لو سألت أو بحثت ـ في جميع كتب الفقه .. وتحريت جميع الأدلة ذات العلاقة بالمسألة ـ لوجدت أن العهد والأمان ينعقد للطرف الآخر بأقل بكثير مما ذكرناه عن الأخوة أعلاه .. وقد تناولنا بعض أقوال أهل العلم حول ذلك في كتابنا " من دخل ديار غير المسلمين بعهدٍ وأمانٍ ما له وما عليه " لو راجعتها!

الاعتراف بالخطأ لا يُعيبنا ولا يُعيب ديننا .. بل هو فضيلة وخُلق حميد .. وإنما الجدال عنه، والتأصيل له على أنه من ديننا وأخلاقنا هو الذي قد يُشين، ولا يرضينا، وقد تنعكس آثارهِ السلبية على الأجيال من بعدنا، فنحن ـ المسلمين ـ أُمِرنا بالعدل مع أنفسنا والآخرين .. وأن نشهد الحق ولو على أنفسنا .. وأن ننصف الحق ولو من أنفسنا، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾المائدة:8. بهذا تميزنا عن الآخرين .. وسدنا ـ يوماً من الأيام ـ العالمين .. واستحققنا نصر رب العالمين.

وبالانتهاء من الرد على هذه المداخلة ينتهي ـ بإذن الله تعالى ـ هذا الحوار المفتوح في منتديات بيت المقدس .. شاكراً للأخوة المشرفين .. وجميع الأعضاء

حسن استقبالهم وترحيبهم وتفاعلهم .. راجياً من الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. وأن يكون مفتاح خير مغلاق شر .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وكان ذلك يوم الأربعاء، بتاريخ 6/11/1426هـ/ الموافق 7/12/2005م.

* * * * *

على هامِش الحوار

قال تعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد استُوقِفت على بعض مشاركات المسمى " أبو سلمى المصري "، فذكَّرني بالدواليبي .. وبالشاذلي ـ إن لم يكن هو هو ـ وغيرها من الأسماء المستعارة التي كلها تعني شخصاً واحداً .. وما أحدثه هذا الشخص من فتنة بين الإخوان وصخب في عددٍ من المنتديات الحوارية، وبخاصة المنتديات التي تحوي على أنصار للجهاد والمجاهدين!

الذي أدهشني في هذا المسمى " أبو سلمى المصري " جرأته الكبيرة على الله .. وخلو نفسه من المهابة والخوف من الله .. وجرأته العالية على الكذب .. وعلى الدفاع عن الكذب بالكذب .. إذ الكذب لا يُخجله ولا يُشينه ما دام يُحقق له غرضاً خبيثاً في نفسه!

وهو حتى ينفق كذبه ويروج على الآخرين لا ينسى أن يقدم بين يدي كذبه بالحلف بالأيمان المغلظة، وبالثناء على المجاهدين والشهداء وبعض شيوخهم .. ويزعم أنه يعرفنا ويعرف عنا .. ليوحي للآخرين أنه صادق فيما يقول، وأنه ما حمله على هذا الكذب والظلم والطعن والعدوان سوى حب الجهاد والمجاهدين .. والدفاع عنهم كما يزعم!!

ومن جرأته على الله .. أنه يُطالب بالمباهلة على أمرٍ يعلم مسبقاً أنه كاذب فيما يُريد المباهلة عليه .. وهذا إن دل فإنما يدل على أن الرجل لا يخشى الله .. وهو ممن لا يرجون لله وقاراً!

ولولا خشيتي أن يفتتن به الإخوان ـ في هذا المنتدى المبارك ـ كما افتتن به وبكذبه غيرهم من الإخوان في منتديات أخرى .. ولم يتعرفوا على مَكره وغرضه وسوء أخلاقه إلا بعد زمن .. لما عنيت هذا الرجل بالذكر ولا بالرد!

ولكي يتضح ما تقدم ذكره نذكر نماذج من كذبه ومكره على سبيل المثال لا الاستقصاء .. كما وردت في بعض مشاركاته في هذا المنتدى .. فالاستقصاء يُطيل بنا المكث في مستنقع آسن من الكذب والفتن والمراء .. وهذا مما يتعب القلب والنفس، ولا نملك الوقت لأجله!

قال هذا الرجل عني:" تباكى على بول جونسن، وقال: لا يجوز قتله (يعني المقرن دمه هدر) .. يصرخ لاسترحام الأبطال في رقبة بول جونسن "ا- هـ!

أقول: من أين نقلت عني هذا الكلام .. فإن لم تجده .. ولن تجده .. فماذا يُسمى فعلك هذا .. وفي أي خانة تُدرج: في خانة الصادقين أم في خانة الكذابين الوضاعين .. وما الغاية من وراء كذبك هذا .. وفي مثل هذه المنتديات .. ومن يخدم؟!

لا نريدك أن تحيلنا إلى روابط ومؤلفات ـ حيلة كل كذوب محتال ـ وإنما إلى العبارة ذاتها التي نسبتها لنا وما يدل عليها .. وأين هي من مصادرنا!

قال:" مرجريت حسن التي قتلتها جماعة القاعدة "ا- هـ.

أقول: من أين لك هذا .. وما هو دليلك على ما قلت .. فإن لم تجد .. ولن تجد .. فماذا يُسمى قولك هذا .. وفي أي خانة تُدرج: في خانة الصادقين أم في خانة الكذابين الوضاعين .. وما الغاية من وراء كذبك هذا .. وفي مثل هذا المنتدى؟!

قال عني:" الرجل يرفع نفسه فوق ابن تيمية وعمر عبد الرحمن وعلماء الأمة "ا- هـ.

أقول: من أين نقلت عني هذا الكلام؛ بأني أرفع نفسي فوق من ذكرت من العلماء .. فإن لم تجده .. ولن تجده .. فماذا يُسمى فعلك هذا .. وفي أي خانة تُدرج: في خانة الصادقين أم في خانة الكذابين الوضاعين .. وما الغاية من وراء كذبك هذا؟!

قال عني:" كفَّر الشيخ هاني السباعي كفراً مخرجاً من الملة لمجرد أنه اشتبه أن واحد ثاني سأله عن ترجمته "ا- هـ.

أقول: كذبت .. ولو كنت صادقاً جريئاً لذكرت كلامك بحرفه .. وردي على كلامك بحرفه!

وكذبت ثانية على المشايخ عندما لم تضعهم أمام الصورة الصحيحة .. فاستفتيتهم في مسألة لا خلاف عليها لتستدل بقولهم على رد ما قلناه فيك وفي قولك.

ولكي يكون الأخوة القراء على بينة من قولك وقولي في قولك، أنقل لهم كلامي وكلامك كما نشرناه في حوارنا في منتدى المأسدة .. وهو منشور في موقعنا لمن أراده .. ومنذ أكثر من سنة:

[الحمد لله رب العالمين. فقد استُوقِفت على كلام للمدعو " فؤاد الدواليبي " كما كان اسمه في منتدى الإصلاح، والمسمى في هذا المنتدى بـ " بالشاذلي " .. مفاده الطعن بالنبي وبنسائه، وأصحابه..!

هذا الرجل لم يدع نقيصة إلا وألصقها بنا زوراً وحقداً وحسداً .. وهو قد أطلق عنان حقده وفجوره وكذبه علينا منذ شهرين فقط ... فلم نأبه له .. وأعرضنا عنه .. فعند الله الملتقى .. وإليه وحده المشتكى .. وما كنت أود أن أعكر صفو ونقاء هذا الحوار بذكره .. أمَّا وأنه قد تجرأ وتطاول على عِرض النبي ـ فداه نفسي ـ بالطعن والجهل .. فهذا مالا يمكن أن نسكت عليه، وبخاصة أن أحداً من الإخوان لم يرد عليه في هذه المسألة .. فظن الرجل أنه محق فيما ذهب إليه من طعنٍ وتجريح .. مما جعله يكرر هذا الطعن والجهل ثانية فيٍ هذا المنتدى " المأسدة " من جديد .. وربما قد يكرره في منتديات ومواقع أخرى، لذا لزم التنبيه والبيان.

فإن قيل: أين طعنه بالنبي ..؟!

أقول: بعد أن ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري:" كان النبي في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي :" لا تعجلي حتى أنصرف معك ". وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ثم أجازا، وقال لهما

النبي ﷺ: " تعاليا، إنها صفية بنت حيي ". قالا : سبحان الله يا رسول الله، قال :" إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً ".

قال هذا الجاهل ـ الذي أعماه الحقد فقتله ـ معلقاً على هذا الحديث ـ كما في كلامه بنصه وحرفه الذي نشره في منتدى الإصلاح ـ:" يعني للصحابة التوثق من رسول الله اللي كان شرفه أشرف من كل من يكتب على النت، وتستكثرون أن أطلب الإستوثاق من أبو حليمة هذا "ا- هـ.

وعاد فقال في منتدى المأسدة باسمه الآخر الشاذلي:" وبالطبع فهو ليس أفضل من صفية زوج محمد ﷺ .. فإن كان النبي يترجم لنسائه ويزكي .. فمن هو حليمة الذي تفرضوه علينا .. هذا السؤال لا عيب فيه فنبينا ﷺ قَبِل الشك في نسائه .. قال ﷺ هي صفية هي صفية أعطاهم خاتم التزكية "ا- هـ.

أعيدوا قراءة كلمات هذا الجاهل الحقود الكذوب أكثر من مرة فهي لا يمكن أن تُفسر غير التفسير التالي:

1- أن للصحابة الحق بأن يستوثقوا من شرف وعفة النبي ﷺ .. فهو عرضة للزلل وبالتالي فهو عرضة للمساءلة والاستيثاق منه .. وكما أن الصحابة رضي الله عنهم استوثقوا من النبي ﷺ وكان من حقهم أن يستوثقوا منه ومن شرفه .. فهو يستوثق " من أبو حليمة هذا " كما قال!!

وهذا طعن صريح بالنبي ﷺ .. وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم!

2- أن النبي ﷺ قَبِل من الصحابة أن يشكُّوا سوءاً بنسائه رضي الله عنهن .. وهنَّ في صحبته .. فهذا حقهم .. ونساؤه ﷺ عرضة للشك والريب .. لذلك أسرع النبي ﷺ فترجم لهن وزكاهن لأصحابه ..!!

وهذا طعن بالنبي ﷺ .. وبنسائه وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا القول لا شك أنه كفر بواح .. فالطعن بالنبي كفر بواح بنص الكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة .. وصاحبه إن أصر على قوله هذا وأخذته العزة بالإثم .. وكابر وعاند .. ولم يُسارع بالتوبة والاستغفار علانية ـ كما أساء للنبي ولنسائه الطاهرات، ولأصحابه الكرام علانية ـ وينشر توبته وتراجعه عن هذا القول الكفري والخبيث في منتديات الإصلاح، والمأسدة .. فهو في دين الله تعالى كافر مرتد].

هذا كلامك .. وهذا كلامي فيك وفي كلامك .. الذي منعك الكبر من الاستغفار والتوبة منه، والتراجع عنه .. وهذا الذي تعمدتَ إخفاءه على الإخوان!

قال:" تبين أنه قد زل في الطين بتكفير من يطالبه فقط بمجرد الإفصاح عن شيوخه "ا- هـ.

أقول: من أين نقلت عني هذا الكلام .. فإن لم تجده .. ولن تجده .. فماذا يُسمى فعلك هذا .. وفي أي خانة تُدرج: في خانة الصادقين أم في خانة الكذابين الوضاعين .. وما الغاية من وراء كذبك هذا؟!

قال:" فالمجاهدين الذين يضحون في ميادين القتال وما فتأ أبو بصير هذا يستنكر ويشجب أفعالهم أفضل منه عند الله مليون مرة "ا- هـ.

أقول: كذبت .. لأن استنكرتُ ـ ناصحاً ومشفقاً ـ عملاً أو عملين أو ثلاثة .. لا أرى شرعيتها .. لا يعني أني أستنكر وأشجب جميع أفعالهم كما تدل عبارتك ..!

ولكن سؤالي لهذا الجهول الكذاب: كيف عرف أن هؤلاء المجاهدين قد نالوا القبول عند الله أولاً .. وثانياً كيف عرف أنهم أفضل مني عند الله مليون مرة .. أطلع الغيب .. وعرف ما عند الله .. وما في نفسه .. وما أعد الله لكل منا من درجات؟!

ألا يخشى أن يؤتى به يوم القيامة فيقول له الرب : منذا الذي يتألّى عليّ ..؟!

أم أنه أسلوب التستر بحب المجاهدين وزعم الذود عنهم .. جعله يقع في مثل هذا التألي على الله؟!

قال عني:" لماذا أدخل الشهداء ـ إن شاء الله ـ إلى النار بكلام لم يُطالبه به أحد .. ليش تدخل الأطهار إلى جهنَّم "ا- هـ.

أقول: كذبت .. فليس مثلي ـ ولله الحمد ـ يقع فيما أشرت إليه .. وهانحن نطالبك بأن تخرج من كلامنا ما يدل على ما ذكرت .. وهي كلها متوفرة لك ولغيرك .. فإن لم تجد ولن تجد .. فماذا يُسمى فعلك وافتراؤك هذا .. وفي أي خانة تُدرج: في خانة الصادقين أم في خانة الكذابين الوضاعين .. وما الغاية من وراء كذبك هذا؟!

فمن بدهيات عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يُشهد لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار .. إلا من ورد بحقهم النص، وهذا قد انقطع بوفاة النبي ﷺ.

6/11/1426هـ/ الموافق 7/12/2005م.

www.abubaseer.bizland.com